وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

واقع حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبة:
– حناين دنيا

تحت إشراف الأستاذ:
– دربة أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ.....عصموني خليفة .....رئيسا

الأستاذ.....دربة أمين.....مشرفا

الأستاذ.....شيخ قويدر.....ممتحنا

السنة الجامعية2025/2024

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي العزيزة التي وهبتني من وقتها

وجهدها ودعائها التي كانت حاضرة في كل تفاصيل هذا المشوار

العلمي بدعمها المعنوي وبصبرها معي في كل لحظة لا يوجد لي غيرها

في حياتي هي أماني

الحمد الله الذي أكرمني بها وأطال الله في عمرها وأدامها إن شاء الله

الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تنال الغايات وبفضله تتحقق الأمنيات

وبعد هذا المسار العلمي الذي تطلب الكثير من الصبر والاجتهاد والتوكل

يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من كان سندا لي في إعداد هذه المذكرة

أتوجه بأسمى عبارات الامتنان والعرفان إلى والدتي والداعمة لي في هذه المرحلة وإلى خالي عبد السلام الذي كان دوما مثل أب لي وصاحب الفضل بعد الله في دعمي

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل "دربة أمين" المشرف على هذه المذكرة لما قدمه لي من توجيه علمي قيم وملاحظات ودعم متواصل طوال فترة إعداد هذا العمل فله مني كل التقدير والاحترام على ما بذله من جهد وما تحلى به من صبر وسعة صدر

وإلى الأستاذ " عمر معمر خرشي" أشكره جزيل الشكر على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وتوصيات

والله ولي التوفيق

مقـــدمة

شهد العقدان الأخيران من الزمن اهتماما متزايدا بقضايا البيئة عبر مختلف أنحاء العالـم ويعـــود هذا لتوالي الأزمات والأحداث البيئية وتعددها سنة تلوى أخرى، فقد سجل التاريخ منذ نهاية الحـــرب العالمية الثانية محطات تلوث وتدهور بيئي مدمرة مست جل عناصر الحياة الطبيعية من: الهواء، الماء، النبات، التربة، الغابات والكائنات الحية بأصنافها المتعددة، ومن بين هذه المحطات: مشكلة الضبـــاب الصناعي الأضخم الذي مس العاصمة البريطانية " لندن " سنة 1952 ، بالإضافة إلى التلوث الصناعي الذي شهده اليابان سنة 1956، وتحديدا في جزيرة " ميناماتا"، حيث أسفر عن ظهور مرض يعانـــي المصابون به من فقدان الإحساس والتنميل في اليدين والقدمين، سمي بمرض "ميناماتا"، كما وقف العالـم سنة 1967 على حدث بيئي خطير وهو "هطول الأمطار الحمضية"، سميت بهذا الاسم نتيـــجة لتزايد نسبة الحموضة فيها، وقد مست بعض المناطق السويدية والتي أدت إلى ضرر كبير في المحـــاصيل الزراعيـة والغابات ومياه الشرب، وامتدت هذه الأخيرة إلى العديد من المدن الأوروبية.

إن السبب الرئيسي والأساسي لهذه الأزمات هو العامل البشري، فبالرجوع إلى جل المشاكل البيئيـــة ودراسة أسباب حدوثها والتحقق فيها، نجد أن "الأنشطة البشريـــة" هي المسبب الأول لوقوعها، فقد بات الإنسان يستغل الموارد الطبيعية البيئية استغلال غير عقلاني ويشرع في إقامة الأنشطة الصناعية دون مراعاة المبادئ البيئية والأضرار السلبية الناجمة عن تلك المشاريع، عدا فائدته الشخصية والاقتصادية، وهذا في ظل غياب القانون والنصوص التشريعية الحامية للبيئة والمنظمة لمختلف المشاريع الاقتصادية التي قد تؤثر عليها سلبا.

كما ساهمت السلوكيات الخاطئـــة للعنصر البشري في زيادة حدة التلوث: كتلويث المساحـــات الخضراء ورمي النفايات فيها أو حرقها، فضال عن الممارسات الخاطئة للرعي الجائر، وقطع الأشجار دون غاية منطقية، ما يساهم وبقوة في تحطيم عناصر البيئة الفيزيائية منها والحيوية .بعد تكاثر المشاكل البيئية وارتفاع حدة الأخطار البيئية الكونية، برز ما يسمى "بالوعي البيئـي العالمـي"، وهو تعبيرا عن إدراك الشعوب والمجتمعات ووعيها بخطورة ما يطرأ

على البيئة من اعتداءات باءت تدمر الكرة الأرضية وتهدد استمراريتها فالبيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية يقتضي الحمايــة والمحافظة عليه.

ومع تطور وتنوع الوسائل الإعلامية البيئية والتي أصبحت المسير الرئيسي للرأي العام والخــاص والمتحكم في وجهات نظره، سواء الشعب كان أم الدولة، أصبح من المتيقن في دورها الفعال في توعيــة الناس بأمور البيئة وزيادة حسهم للشعور بالمسؤولية حيالها باعتبارهم عنصرا من عناصر البيئة، الذيــن يؤثرون فيها ويتأثرون بها، وبالتالي اتحادهم وتآزرهم لحمايتها وتحسين سلوكهم اتجاهها، مع الحرص على تطويرها بدل تدميرها، وكثيرا ما تتعرض هذه الوسائل إلى مجموعة من العقبات والتحديات التي تعرقــــل أدائها.

وتسعى الجزائر اليوم باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام العالمي إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه انتشار الأوبئة وتفشي الأمراض وتدهور البيئة بصفة عامة.

فبادرت إلى سن قوانين وتحديد الهيئات المختصة في حماية البيئة على ضوء، وكما جاء الاهتمام إلا في بداية الثمانينات من القرن الماضي بصدور أول تشريع بتاريخ 1983/02/05 ليلغى بعد 20 سنة من تطبيقه بالقانون رقم 03-10 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية.

إن حماية البيئة تتطلب تغييرا جذريا في أسلوب حياتنا، من خال اتخاذ قرارا ت مستدامة في حياتنا اليومية وتقليل استهلاكاتنا والتحول إلى مصادر طاقة متجددة واعتماد تقنيات جديدة صديقة للبيئة، إنها تتطلب تغييرات في سياسات والتشريعات على مستوى الدول لضمان تنفيذ مشاريع بيئية وتطبيق معايير بيئة صارمة.

حماية البيئة تتطلب أيضا توعية مجتمعية واسعة النطاق من خلال تشجيع المشاركة المجتمعية في الجهود البيئية وتقديم الدعم اللازم للمبادرات اللازمة البيئية، وأيضا من أجل تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق الجهود في مواجهة التحديات البيئية المشتركة.

حماية البيئة ليست مجرد مهمة، بل هي استثمار في مستقبلنا وفي صحة الإنسان وفي ازدهار الاقتصادي والاجتماعي وأيضا هي ازدهار في موطننا المشترك والذي يجب أن نحافظ عليه للأجيال الحالية والقادمة.

تعتبر حماية البيئة تحديا ولكنها فرصة لبناء عالم أفضل أكثر صحة وازدهار واستدامة يمكن للأفراد المساهمة عن طريق التقليل من استخدام المواد البلاستيكية والتمتع بأساليب حياة مستدامة مثل إعادة تدوير واستخدام الطاقة المتجددة بالإضافة إلى ذلك يمكن للحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات المحلية المشاركة في تنفيذ التدابير البيئية ووضع سياسات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة، يجب أيضا أن نعمل على استعادة وتجديد البيئة المتضررة يمكن ذلك من خلال إعادة تأهيل المناطق الملوثة أو ربط بين المساحات الخضراء والمناطق الحضرية مما يعزز التنوع البيولوجي ويساهم في صحة البيئة.

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي ومن الناحية التطبيقية إنّ جميع عناصر البيئة تتأثر وتؤثر في بعضها، وأيّ اختلالٍ أو تدميرٍ يلحق في عنصرٍ من هذه العناصر يؤثّر فوراً على باقي العناصر الأخرى، أي إنّ المحافظة على البيئة يجب أن تتم بشكلٍ شاملٍ وكاملٍ، دون التغاضي عن أيٍ من مكوناتها الرئيسية والفرعية. يجب إيجاد الحلول المناسبة التي تضمن عدم تضرر البيئة، وتُلزم الناس بالحفاظ عليها، ووضع ضوابط وأحكام تشكل رادعاً لكل شخصٍ يتسبب في طرح الملوثات في البيئة.

حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

ومن الأسباب الخاصة ، لاختياري هذا الموضوع هو توعية الناس بالأمور البيئية وزيادة المسؤولية من خلال حرص المشرع الجزائري لوضعه لقوانين وتأكيده على الناس لتطبيقها.

ومن الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ، هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها والأخطار التي أصبحت تهدد البشرية والأرض فكان لزاما على الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه.

البيئة متعددة ومتنوعة في مظاهرها ومن ثم فإن مظاهر المساس بها تتخذ أشكال عدة، لذلك فإن الحماية التي يمكن بسطها لا يمكن إلا ان تتصف بالتعدد والتنوع، وفي آخر المطاف يصبح من المتعذر سياقة صياغة موحدة لعدم التمكن من الوقوف بشكل قاطع وموحد على طبيعة المصلحة محل الحماية في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للتشريع الجزائري حماية البيئة؟

ومنه تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة إشكاليات أخرى:

- وما مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة؟

- هل تكفي الوسائل الردعية لحماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين.

ونظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع، فكان إلزاما علينا أن نستعمل المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليلنا لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتسهيل فهمها.

مما كان موضوع البيئة يوجد في تقاطع حقول معرفية عدة، في انه يتطلب على الأقل امتلاك المبادئ العامة التي تدعمها، وهو ما فرض علينا الإطالع على مراجع غير قانونية وتوزيع الجهد، إضافة إلى ترسانة من النصوص في مجالات عديدة.

كما أ ن موضوع حماية البيئة يعتبر من المواضيع التقنية، ذو طابع تقني فبالتالي الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وباعتبار أن موضوع البيئة مازال لم يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية.

يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناول المفاهيم الأساسية للبيئة وحمايتها. والمبحث الثاني تطور التشريع البيئي في الجزائر .

أما الفصل الثاني تناولنا أشكال الحماية البيئية والجهات المسؤولة عنها في الجزائر وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناول فيه أشكال الحماية البيئية في القانون الجزائري والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الجهات المسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة

شهدت الأزمنة الأخيرة تناميا ملحوظا في الاهتمام العالمي بحماية البيئة نتيجة للمخاطر المتزايدة التي أصبحت تهدد النظم الإيكولوجية والتوازنات الطبيعية على كوكب الأرض.

فقد أفرزت التحولات الاقتصادية والنمو الصناعي المتسارع والاستهلاك غير المستدام للموارد الطبيعية جملة من التحديات البيئية الخطيرة مثل التلوث بأنواعه المختلفة وضربات حرارة الأرض والتصحر وتدهور التنوع البيولوجي .

تعد البيئة إطار الذي يحتضن الحياة البشرية إلا أنها أصبحت مهددة نتيجة للأنشطة الصناعية والتوسع العمراني والتلوث وأمام تزايد هذه التحديات برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني فعال يهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامة مواردها وقد تنوعت الجهود المبذولة في هذا المجال بين وضع تعاريف دقيقة لمفهوم البيئة ومكوناتها من جهة وتطوير منظومة قانونية متكاملة تعنى بحمايتها من جهة أخرى خاصة في ظل تطور التشريعات الوطنية الدولية ذات الصلة.

وفي هذا الإطار يتناول هذا الفصل محورين أساسيين : في المبحث الأول: يقوم بتحديد مفهوم البيئة وبيان مكوناتها الأساسية، أما في المبحث الثاني يستعرض تطور التشريع البيئي في الجزائر مع التركيز على أهم المبادئ التي كرسها القانون في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبيئة وحمايتها

البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها البيئة فنقول:- البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والسياسية.... ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات ... وقد ترجمت كلمة Ecology إلى اللغة العربية بعبارة ''علم البيئة'' التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها ''العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاَ دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

ويتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان- ''الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية..الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر[1].

المطلب الأول: تعريف البيئة

كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية [2]

[1]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م. ص 22.

[2]- علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 49

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: لغة

عرفها ابن منظور في لسان العرب "البيئة من فعل تبوأ: نزل و أقام، تقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا"، و عرفها الفيروزي أبادي: باء إليه رجع أو انقطع ، و بوأه منزلا أنزله فيه واسم البيئة بالكسر، و المباءة : المنزل كالبيئة.

-ونلاحظ أن المعنى اللغوي للبيئة تصب في معنى واحد وهو مكان العيش أو الإقامة والنزول.

أما البيئة في اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح Environnement و قد ورد في مصطلح لاروس معناها مجموعة من العناصر الطبيعية، و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

أما باللغة الانجليزية يقابلها مصطلح Environment و معناها الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء و الماء و التربة و الحيوان و كذلك مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة به .[1]

ولعلا أول ظهور لمصطلح البيئة كان في مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد عام 1972 كبديل عن استعمال عبارة الوسط البشري الذي كان شائعا قبل انعقاد هذا المؤتمر.

ثانيا: اصطلاحا

عرفها طارق إبراهيم الدسوقي عطية بأنها" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، و يهتم هذا العلم بالكائنات الحية و تغذيتها و طرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو الشعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ كالحرارة، الرطوبة،و الإشعاعات وغازات و الهواء والخصائص الفيزيائية".

كما عرفها زكي زكي حسن زيدان على أنها " الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء و الهواء و الأرض بقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها ".

[1]- أحمد لحكل ، المرجع السابق ، ص 28

وعليه يمكن تعريف البيئة على أنها هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية من تراب و هواء و ماء و طاقة و صخور و نبات و حيوانات برية و بحرية أو كل عناصر ساهم الإنسان في وجودها و تشمل مصانع و عمران و سدود و طرقات وزراعة ويقوم الإنسان بتأثير على هذه العناصر أو هذه الأخير تأثر فيه في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: تعريف البيئة فقها وقانونا

أولا: التعريف القانوني للبيئة

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة حري بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها

وعليه سوف يتم التعرض لتعريف البيئة من النواحي القانونية التالية:

أ/. تعريف البيئة في ظل المؤتمرات والتنظيمات الدولية: ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

– مؤتمر استوكهولم [1] : ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استوكهولم بالسويد بين 5– 16 جوان 1972 بدلا من مصطلح الوسط البشري Le milieu humain ، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيا نشاطهم ، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية ، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان .

[1]- * مؤتمر استوكهولم هو مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي عقد في ستكوهولم بالسويد في الفترة من 05 إلى 16 جويلية 1972 كان هذا المؤتمر أول مؤتمر عالمي يركز على القضايا البيئية ونتج عنه إعلان ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة وتعزيزها.

هذا ويعتبر مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، وبخطة علمية مع إفراد جزء ليس بالقليل من المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر للعمل على مواجهة ظاهرة التلوث البحري[1].

كما يحتوي إعلان ستوكهولم على 26 مبدأ، حيث ينصبّ المبدأ 1 و2 على تأكيد حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية.

وتشكل المبادئ 2 إلى 7 جوهر الإعلان والتي تنادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن، بل تشمل الهواء والماء والأرض والنبات والحيوانات، والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة.

أما المبادئ 8 إلى 26، فقد ركزت على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي خاصة المادة 21 التي نصت صراحة على مبدأ الوقاية للمحافظة على الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

وقد شكلت هذه المبادئ بداية الميلاد الحقيقي للاهتمام بالبيئة، ولازالت تشكل الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة.

-مخرجات مؤتمر ستوكهولم: بين التوصيات و التحديات[2]

لقد كان لمؤتمر ستوكهولم دور في عولمة قضايا البيئة وطرح فكرة التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس قامت مبادرات إقليمية ووطنية لتنمية وعي أفضل للمشكلات البيئية، حيث قال المتابعون لقضايا البيئة بأن مؤتمر ستوكهولم يعتبر منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد، يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن سوء استغلالها. وهو ما تبلور في إحداث برنامج الأمم المتحدة الذي يتصدر الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية.

[1] – علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ص 49.

[2] -علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 52.

أما عن توصيات هذا المؤتمر، فقد أصدر خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية. ومن أبرز هذه التوصيات:

-استغلال الموار د الطبيعية بشكل يمنع نفادها.

-وقف إطلاق المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة.

-التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية.

-حق الدول في استغلال مواردها شريطة عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين[1].

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** : عرف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية ، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.

ب/ تعريف البيئة في الأنظمة القانونية المقارنة: عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية الداخلية، سنتطرق لأهمها على النحو التالي:

1). تعريف البيئة لدى الفقه القانوني

لم يتفق الفقه القانوني بصدد إيراد مفهوم محدد للبيئة ، وذلك يرجع أساسا إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني للبيئة بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع رجل القانون إلى التحديد والدقة في اختيار الألفاظ ، أملا في الوصول إلى تعريف يكون شاملا لما يندرج تحته ومانعا من دخول غيره فيه.

وعليه أكد الأستاذ **Lanversin** بأن مصطلح البيئة غامض ومبهم، ونطاقه غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة ، فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة تماما فيما يحيط بها.

[1]- جودي هولى ، مؤتمر ستوكهولم، البلدان، النقاط، موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة الانترنت 2022/12/01 /https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-293

عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأن: " البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".

2). تعريف البيئة في التشريع الجزائري : عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] بأنها : "البيئة : تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

علما و أن موضوع البيئة إجمالا ، حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم ، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم.

فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة. وهذا من خلال نص المادة 68 من الدستور 2016

والمستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري ركز على المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية، من ماء وهواء وتربة وبحار، والآثار والمواقع والسياحة، والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها.

3). تعريف البيئة في التشريع الفرنسي : تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية) .

4). تعريف البيئة في التشريع المصري : عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه

[1]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر 43 . والذي بموجب المادة 113 منه تم إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

الإنسان من منشآت". وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون[1] .

المطلب الثاني: مكونات البيئة وأنواعها

البيئة تتكون من مكونات طبيعية وغير طبيعية، وتتنوع إلى أنواع مختلفة مثل البيئة الطبيعية (الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي) والبيئة الحضرية (مثل المدن، المصانع البنية التحتية)

الفرع الأول: مفاهيم حول البيئة

يعبّر مصطلح البيئة عن كلّ ما يُحيط بالبشر من أشياء حيّة أو غير حيّة ويُشير إلى مجموعة الظروف المحيطة من قوى فيزيائية وكيميائية وغيرها من القوى الطبيعية فقد اشتُقّ مصطلح البيئة Environment من الكلمة الفرنسية Environ التي تعني المحيط، وتشمل البيئة العوامل الحيوية، مثل: البشر، والنباتات، والحيوانات والميكروبات، وغيرها، والعوامل غير الحيوية، مثل: الضوء، والهواء، والماء، والتربة وما إلى ذلك، بحيث تتفاعل الكائنات الحية والعوامل غير الحية مع بيئاتها وتتغيّر استجابةً للظروف المحيطة بها، ومن أشهر تعريفات البيئة ما يأتي.[2]

تعريف بورينج: Boring Definition يُعرّف بورينج بيئة الشخص بأنّها مجموعة المحفّزات التي يتعرّض لها ابتداءً من مرحلة الجنين وحتّى الوفاة، ووفقاً لهذا التعريف فالبيئة تشتمل على أنواع مختلفة من القوى المادية، والفكرية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والعاطفية التي تؤثّر على حياة الشخص وسلوكه ونموّه.

تعريف دوغلاس وهولند: Douglas and Holland Definition يُعرّف دوغلاس وهولند مصطلح البيئة على أنّه جميع القوى الخارجية والمؤثّرات والظروف التي تؤثّر على حياة الكائنات الحية وطبيعتها ونموّها وتطوّرها[3].

---

[1]- د / ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002 ، ص 39

[2] -Prof A. BALSUBRAMANIAN (1-10-2017), "ENVIRONMENTAL STUDIES" ، www.researchgate.net, Retrieved 21-4-2020. Edited.

[3] - www.shodhganga.inflibnet.ac.in, Retrieved 21-4-2020. Edited.

الفرع الثاني: الغلاف الصخري

يُعرّف الغلاف الصخري Lithosphere بأنّه القشرة الصلبة أو الطبقة العلوية من الأرض، حيث يشمل القشرة القارية والقشرة المحيطية، ويتكوّن من الصخور والمعادن المغطّاة بطبقة رقيقة من التربة، وهو سطح غير منتظم يتكوّن من عدّة تضاريس قاريّة ومحيطيّة، مثل: الجبال، والهضاب، والسهول، والوديان، كما يُعتبر الغلاف الصخري مصدراً للثروة المعدنية، وتظهر على سطحه المراعي والأراضي الزراعية والمناطق السكنية.

الفرع الثالث: الغلاف المائي

تكوّن الغلاف المائي Hydrosphère من جميع المياه الموجودة على كوكب الأرض بحالتها السائلة، وهناك قائمة من التشكيلات المائية التي يشملها الغلاف المائي وهي كالآتي:[1]

المحيطات: Oceans معظم المياه على كوكب الأرض هي مياه مالحة وتُشكّل المحيطات الغالبية العظمى من هذه المياه، حيث إنّها تُغطّي 71% من مساحة سطح الأرض.

المياه العذبة: Fresh water تتوافر المياه العذبة بكميات أقل بكثير من المياه المالحة، وتتواجد في أماكن مختلفة على الأرض كالآتي:

المياه السطحية: Surface water تشمل المصادر السطحية للمياه العذبة من بحيرات، وأنهار، وجداول.

المياه الجوفية: Ground water هي المياه العذبة التي تتواجد في طبقات تحت سطح الأرض، حيث تتواجد المياه الجوفية بكميات أقل من كمية المياه العذبة السطحية.[2]

مياه الجليد: Glacial water هي المياه التي تذوب من الكتل الجليدية (بالإنجليزية Glaciers)، ويُعتبر هذا التبادل بين الغلاف المائي والغلاف الجليدي أساس دورة المياه الطبيعية Hydrologic Cycle، حيث تُساهم في تكوين التيارات البحرية بين المناطق الاستوائية والقطبين، وبالتالي تنظيم درجة حرارة الأرض.

[1] – حسن شحاتة، التلوث فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 30.

[2] - www.cotf.edu,10-11-2004 ،Retrieved 21-4-2020. Edited.

بخار الماء الجوي: Atmospheric water vapour ويُقصد به بخار الماء المتواجد في الغلاف الجوي.

الفرع الرابع: الغلاف الحيوي

ضم الغلاف الحيوي Biosphere جميع الكائنات الحية التي تعيش على كوكب الأرض، بما فيها الإنسان، والكائنات الحية الدقيقة، والنباتات، والحيوانات حيث تتجمّع الكائنات الحية ضمن هذا الغلاف في مجتمعات تُسمّى أقاليم أحيائية Biomes، مثل: الصحارى، والمراعي، والغابات المطيرة الاستوائية، وعادةً ما يتمّ تمييز الأقاليم الأحيائية المختلفة من الفضاء حسب كثافة ولون الغطاء النباتي.[1]

1/. العوامل الحيوية وغير الحيوية:

كما تتأثّر البيئة بمجموعة من العوامل أو المكونات، منها العوامل الحيويّة والعوامل غير الحيويّة:[2]

أ). **العوامل غير الحيويّة** : Abiotic Factors وتشمل العوامل الفيزيائيّة والكيميائيّة، ومثل: درجة الحرارة، والملوحة، ودرجة الحموضة، وتركيب التّربة، وأشعة الشمس والمناخ، وغيرها.

ب). **العوامل الحيويّة** : Biotic Factors وتشمل الكائنات الحيّة التي تتفاعل فيما بينها، وتُقسم إلى:

ج). **المُنتِجات**: Producers وهي الكائنات الحيّة ذاتية التغذية (بالإنجليزية Autotrophs، أي التي تصنع غذاءها بنفسها من خلال عملية البناء الضّوئيّ أو التّمثيل الضوئيّ Photosynthèses، ومن الأمثلة على المنتِجات: النّباتات والطّحالب التي تحتوي على صبغة الكلوروفيل، حيث تمتصّ صبغة الكلوروفيل أشعّة الشّمس وتستخدِمها لدمج غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الغلاف الجوي مع الماء الذي يمتصه

النّبات من التّربة، فتُحوّله إلى مواد عضويّة مثل: النّشا، والسّليلوز والكربوهيدرات وتحوّل عملية

[1] - www.scied.ucar.edu,2015 ،Retrieved 21-4-2020. Edited

[2] – احمد عبد الكريم سلامة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، 1997، ص 33

البناء الضّوئي طاقة أشعة الشّمس إلى طاقة مخزنّة في الرّوابط الكيميائيّة مع الأكسجين؛ مُشكِّلة بذلك مُنتجاً ثانويّاً يُعدّ المصدر المباشر وغير المباشر الذي يزوّد جميع الكائنات الحيّة في النّظام البيئي بالطّاقة، من الأمثلة الأخرى على المنتِجات بعض أنواع البكتيريا التي تعيش في قاع المحيطات حيث لا وجود للشمس، فتنزل المياه السّاخنة إليها محملة بغاز كبريتيد الهيدروجين وتستخدِم البكتيريا الحرارة الموجودة في الماء لتحويل هذا الغاز إلى غذاء وتُسمّى هذه العملية التمثيل الكيميائيّ Chimiosynthèses

د). **المُستهلِكات** : Consumers وهي الكائنات الحيّة التي لا تتمكّن من صنع غذائها بنفسها، وتحصل على الطّاقة اللازمة لها من خلال التغذّي على النّباتات أو الحيوانات وتُسمّى هذه الكائنات غَيرِيَّة التغذية Heterotrophs، وهناك نوع آخر من الكائنات الحيّة يتغذى على الكائنات الميتة، وعلى مخلّفات الكائنات الحيّة، ويُسمّى آكلات الحتات Detritivore المحلِّلات: Decomposers وهي الكائنات الحيّة التي تحصل على الطاقة من خلال تَحلّل المركبات العضويّة المعقَّدة في أجسام المخلوقات الميّتة إلى جزيئات أبسط، فهي لا تلتهم المخلوقات الميتة مباشرة[1].

[1] - www.ams.uokerbala.edu.iq, Retrieved 21-4-2020. Edited.

المبحث الثاني: تطور التشريع البيئي في الجزائر

شهدت المنظومة التشريعية البيئية في الجزائر تطورا متناميا عبر فترات زمنية متلاحقة ارتبطت بالتطور السياسي داخل مجتمع الجزائر والاهتمامات البيئية العالمية فقد كانت في البداية عبارة عن مراسيم تنظيمية لبعض أوجه البيئة أملتها التزامات خارجية بداية من سنة 1983 صدر قانون 83-03 الذي كان يهدف إلى حماية البيئة حماية شاملة, وبعد عشرون سنة من صدوره تم استبداله بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كلها تصب في خانة حماية البيئة[1]

المطلب الأول: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

انتهج المؤسس الدستوري في الجزائر من أول وثيقة عام 1963 والى غاية التعديل الدستوري لعام 2016 مبدأ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة.

وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة وهو القانون رقم 83 – 03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 متضمن قانون البيئة الجزائري والذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد هذا القانون نصت قوانين في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال التدهور والاستنزاف في الجزائر، وفتح بذلك المجال واسعا لاهتمام بحماية البيئة

الفرع الأول: حماية البيئة في الدساتير السابقة

بعد أن عرفت الجزائر أربعة دساتير وشهد الدستور الرابع لسنة 1996 خمسة تعديلات دستورية، ورغم أنها كانت خالية من التكريس الصريح لحماية الحق في البيئة والتنمية المستدامة إلا أن المشرع الدستوري تدارك الوضع وأقر التكريس الدستوري لحق المواطن في بيئة سليمة من خلال الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016

كما جاء النص بمادة صريحة في متن دستور 1996 المعدل في 2016 تكرس لأول مرة حق الإنسان في بيئة سليمة، تعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان، تضمنها الباب المخصص للحقوق والحريات ،وقد جاء المادة 29 من الدستور بثالث

[1]- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007 ،ص177

فقرات متباينة: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.[1]

جاء بعض التعديل الدستورية لسنة 2020 ، لتمس جانب حماية البيئة عند الإشارة إلى التغيرات المناخية، والموارد البيئية وضرورة الاستغلال العقلاني لها من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدستور الحالي 2020.

يلاحظ عموما فيما يخص المستجدا ت في مجال البيئة، هو أن المشرع الجزائري أضاف في التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من التعديلا ت منها ما نجده في المادة 21، التي تنص بصريح العبارة على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة ايكولوجية تلبي استقراره، من خلال حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية البحرية والجوية[2].

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 21 ضمان الأمن المائي والطاقوي، بحيث تسهر الدولة على زيادة الوعي للاستعمال العقلاني للمياه، والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، مما يشير ذلك إلى توسيع نشاطات الهيئات تقوم بمهام مراقبة أداء الشركات العمومية والخاصة التي تعمل في قطاع المياه، ووضع استراتيجيا للربط والتحويلات المائية وسن قوانين تحم ي هذا الحق نحو عقلنه استعمال الطاقات الأحفورية لم لها من آثار بيئية وخيمة على البيئة من جهة وحفاظا عليها كونها من الطاقات الناظبة من جهة أخرى.

[1]- القانون رقم 10/02 ، المؤرخ في 12 مارس2016 ،المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 سنة2016 .

[2]- دايخة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016 ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ،العدد02 ،سنة2020،ص203.

المطلب الثاني: تطور التشريعات البيئية في الجزائر ومبادئها

لقد تطور الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال تأسيس الهياكل و المؤسسات وإحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة سنة 2000، وهو ما فتح آفاق سياسة عامة جديدة للبيئة ظهرت من خلال قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي جاء تحت عنوان: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون 03-10

في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة وهو قانون 03-83 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 متضمن قانون البيئة الجزائري، يعتبر هذا القانون حجر الأساس في التشريع الجزائري البيئي، حيث وضع الإطار القانوني العام لحماية البيئة والذي ألغى بموجبه قانون 10-03 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولكن ظل قانون 03-83 أساس حماية البيئة والذي يرتكز هذا القانون على أسس هي:

أ/. أسس القانون 03-83

1- حماية البيئة في حد ذاتها يعد ويشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية المستدامة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان باعتباره نتيجة لضمان واستمرارية التوازن ببين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة.

2- ضرورة تدخل الدولة كوظيفة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع الاستثمارية في مجال البيئة.[2]

3- إصلاح الأوساط المتضررة.

4- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.[3]

---

[1]- التعديل الدستوري 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية، العد 82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة 2019-2020، ص 75.

[3]- المادة 25 من القانون رقم 03-83 الملغى.

ب/. عناصر البيئة المشمولة في قانون 03-83

1- فصائل الحيوان والنبات في إطار التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أشكال الاستنزاف في الاستئصال.

2- الأراضي الزراعية وحماية التربة من التصحر والانجراف للمحافظة على التنوع البيولوجي.

3- كذلك المواقع التي تنطوي على متحصرات تساعد على دراسة تاريخ العالم الحي وكذا أنشطة الإنسان[1]

كما أضاف المشرع في ذات السياق بموجب نص المادة 31 أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فان السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، كما تطرق أيضا إلى حماية البحر من خلال التأكيد عمى احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعمقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر.

المشرع بين في الباب الثالث من هذا القانون إلى حماية البيئة من مختلف المضار والمتمثلة في المنشآت المصنفة النفايات المنزلية والصناعية المواد الكيماوية والضجيج وحدد في الباب الأخير الهيئات الملكلفة بحماية البيئة.

وهذا نرى أن قانون 03-83 الذي يعتبر أول قانون صدر لحماية البيئة وكان أساس البيئة وفي تطورها قد ألغى وذلك بموجب قانون 03-10 سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

التعريف القانوني للبيئة فان المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[2].

[1]- المواد 08-09-10 من القانون 03-83 سالف الذكر

[2]- المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ،يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 في المؤرخ 2003/07/20

بهذا يكون المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي فهو بدوره نص في المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أن البيئة "هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[1]."

أما على المستوى التشريعي، يعرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 4/ف7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشأة. [2]

من استقراء هذين التعريفين نستنتج أن التشريعات المقارنة أضافت عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية وهي جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات البيئة.

من التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، المتمثل في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

الفرع الثاني: قانون حماية السواحل

جاء في مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة و السفر الدولي ، الذي انعقد في روما عام 1963 قرر أن السياحة هي ظاهرة اجتماعية و إنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان أخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن اثني عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية، والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية[3]

[1] - Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Jor f n° 29 du 3 février 1995.

[2]- حورية سويقي، آليات حماية البيئة مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-2017/12/27 ،ص154.

[3]- محي محمد مسعد ، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي ، المكتب العربي الحديث ،د.ط ، الإسكندرية، ص 61.

يهدف قانون السياحة في الجزائر إلى تعزيز قطاع السياحة وتحقيق تنمية مستدامة من خلال توفير بيئة قانونية مناسبة، وتشجيع الاستثمار، وتطوير الشراكات، وتنويع العروض السياحية، وحماية البيئة، وتطوير القوى العاملة وذلك من خلال ما يلي:

قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: لقد صدر هذا القانون من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها ويهدف هذا القانون كما نصت عن ذلك المادة 02 من إلى:

- رقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة في هذا القطاع؛
- تحسين صورة الجزائر السياحية في المحافل الدولية؛
- رفع قدرات الإيواء للفنادق والمقاصد السياحية وإعادة الاعتبار لها؛
- تنويع المنتوج السياحي الداخلية من خلال توفير ما يطلبه السائح؛
- المساهمة في حماية البيئة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية؛
- تحسين نوعية الخدمات السياحية؛
- الاهتمام بالموروث الثقافي والتراث السياحي الوطني؛
- ترقية وتنمية الشغل في القطاع السياحي[1].

وقد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية ومراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية والثقافية التاريخية وذلك من أجل ديمومة العرض السياحي وتحسينه وتنويعه وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على التزام الدولة بتوفير كل الشروط لترقية الاستثمار السياحي من خلال إعطاء الأولوية لهذه المشاريع داخل مناطق التوسع السياحي مع تكفل الدولة بالأعباء المترتبة عن إعادة الدراسات وأشغال البنية القاعدية وانجازها داخل مناطق التوسع السياحي وقد ركز هذا القانون على النقاط التالية:

[1]- زيد منير عبوي، السياحة في الوطن العربي دراسة لأهم المواقع السياحية العربية ،الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2007 ،ص43

1/.التهيئة السياحية: هي مجموعة الدراسات وأشغال انجاز المنشآت القاعدية والأسس التحتية من أجل بيئة كل الظروف لاستقبال الاستثمارات السياحية ويساهم مخطط التهيئة السياحية حسب المادة 13 من هذا القانون على :

– التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والمحافظة عليها[1] .

– اندماج الأنشطة السياحية في إطار بيئة الإقليم والتعمير وتشتمل التهيئة السياحية بيئة منابع المياه الحموية التي تقوم بها الدولة وذلك من أجل المحافظة عليها وكذا تقوم بإعداد الحصيلة الحموية وتحيينها بشكل دائم مع العلم أن استغلال المياه الحموية يخضع إلى نظام الامتياز طبقا لدفتر شروط وتستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفصيلي المقرر في المواد 20 إلى 24 من الأمر رقم 01 –03 المؤرخ في 20 أوت.

2/. التنمية السياحية: تنص المادة 20 من هذا القانون على إنشاء هيئة عمومية وهي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مه متها اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع السياحي وتعمل الدولة على دعم الاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية وتطوير القطاع السياحي بشكل عام وذلك بمنح امتيازات جبائية ومالية.

3/. الاهتمام بالموارد البشرية في القطاع السياحي : إن الموارد البشرية لها دور بالغ في تنمية القطاع السياحي وعليه فإن الدولة أخذت على عاتقها الاهتمام بالموارد البشرية وذلك من خلال إدماج الحرف السياحية ضمن المنظومة للتكوين المهني وإنشاء مؤسسات تكوين جديدة في مختلف الشعب السياحية.

قانون 03–02 المتعلق بقانون الاستغلال السياحي للشواطئ: يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة باستغلال الشواطئ في مجال السياحي ويهدف إلى:

– حماية الشواطئ والاهتمام قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة والاستجمام والخدمات المرتبطة .

[1]- زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص 44.

– الاهتمام بالنظافة والأمن وحماية البيئة على امتداد الشواطئ وذلك استجابة إلى حاجات المصطافين وتحقيق تنمية متوازنة فيها.

– تحسين خدمات إقامة المصطافين.

– خلق برامج تسلية متناسبة مع النشاطات السياحية الشاطئية .

– يخضع استغلال الشواطئ إلى حق الامتياز حسب دفتر شروط محدد ويمنح هذا الحق بصيغة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي يكون امتداد لها أما الشواطئ الأخرى فتمنح إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري ترسوا عليه المزايدة وبتعهد باحترام دفتر الشروط ويتم تحديد إجراء أو ساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة ولائية.

قانون رقم 03–03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي: يحدد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية و تهيئة تسيير مناطق التوسع السياحي ويهدف إلى الاستخدام الأمثل للموارد السياحية وإدراج هذه المناطق في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والاستغلال لكل الإمكانيات الثقافية والتاريخية والدينية ويقصد بمناطق التوسع السياحي كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون على أنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية هي مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منتجة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

المرسوم التنفيذي رقم 23–07 الصادر بتاريخ 2007/01/28 المتعلق بطريقة بيع العقار السياحي داخل مناطق التوسع [1]: يحدد هذا القانون كيفية إعادة بيع الأراضي المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية باتفاق ودي بين وزيري السياحة والمالية ومن تم تقوم الوكالة بتهيئة هذه الأراضي بشكل كامل من خلال تزويدها بالمياه والإنارة العمومية ومجاري الصرف الصحي وشبكة الطرق والمساحات الخضراء ومن ثم تقوم الوكالة بتبليغ المستثمرين بكل الوسائل لهذه الأراضي وتعطيهم فكرة كافية على موقع الأرض

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-07 الصادر بتاريخ 2007/01/28 يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع.

وسعر البيع أو مبلغ الامتياز ومساحة الأرض والمشاريع المحددة في برنامج التهيئة وكذا الإعانات والدعم المالي المحتمل الممنوح من طرف الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 69-07 المؤرخ بتاريخ 19 فيفري 2007 المتعلق بكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية: ينص هذا القانون على كيفيات منح امتياز استعمال والاستغلال المياه الحموية (الجريدة الرسمية، 02/21/2007) وقد عرف المياه الحموية على أنها المياه ا لمجٍوبة من نبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أو يكون لها خاصة علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصدرها وثبات مميزات الطبيعية ومكونات الكيماوية ومن أجل الاستثمار في المياه الجوفية يقوم المستثمر بطلب إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طرق الوالي المختص إقليميا ومن ثم يقوم الوالي بإرسال الطلب بعد أن يبدي رأيه فيه في أجل شهرين ويرفق الطلب بملف إداري. [1]

الإطار المؤسساتي للاستثمارات السياحية في الجزائر: من أجل تعزيز قطاع السياحي قامت الدولة في جوان 2007 بإعادة تنظيم المؤسسات في القطاع السياحي وتوسيع مهامها وتتمثل هذه المؤسسات في:

1/.الديوان الوطني للسياحة: لقد تم إنشاء الديوان للسياحة بناء على مرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 1988/10/31 الجريدة الرسمية، 02/19/1988 ، صفحة 1496 حيث تم اعتبار الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتشمل مهامه في إعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية بالإضافة إلى هذا فإنه الأساس في ضمان صورة سياحية ممتازة للجزائر بالإضافة إلى العديد من الأهداف الفرعية التي تضمنها نص هذا المرسوم وهي[2]:

[1] - Terfaya Nassima, Rapport De La Culture Marketing Dans Le Développement Touristique- Etude Comparative Au Sein Des Pays De Magreb : Algerie, Maroc, Tunisie- Ed : Houma Alger, 2008, p 133.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 1988/11/02 ،ص 1496.

في ميدان التخطيط:

- تحديد إستراتجية السياحة والعمل على تحقيقها.
- القيام بدراسات عامة متعلقة بمناطق التوسع السياحي.
- تشجيع الاستثمارات السياحية عمومية كانت أو خاصة.
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالسياحة ويقوم بتحليلها.
- القيام بدراسات من أجل معرفة توجه السوق السياحية الوطنية والعالمية.
- تمثيل الجزائر في الاجتماعات الدولية المتعلقة بالقطاع السياحي.
- ترويج الساحة الجزائرية خارجيا وداخليا.
- المشاركة في إعداد برامج التكوين في القطاع السياحي ومدى ملائمتها لمتطلبات الشغل في قطاع السياحي[1].

في ميدان ضبط المقاييس:

- تحديد القواعد التي تخضع لها الأعمال الفندقية والسياحية والسهر على تطبيقها.
- تحديد القواعد التي تخضع لها استغلال الحمامات المعدنية والسهر على تطبيقها.
- ضبط قواعد ممارسة المهن السياحية.
- وضع الأسس الواجبة لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية.
- تسليم الرخص والاعتماد.

وبتاريخ 13 أكتوبر 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-402 الجريدة الرسمية 11/02/1998، صفحة 2038 الذي عدل وتمم المرسوم 88-214 حيث تم بواسطة هذا المرسوم تعديل مهام الديوان لتصبح محصورة في النقاط التالية:

- إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها.
- تقييم النتائج المحققة وذلك بناء على جمع الإحصائيات وتحليلها.
- إجراء الدراسات والأبحاث على مستوى السوق الداخلية والدولية.

[1]- عثمان محمد غنيم، بنيتا نبيل السعد، التخطيط السياحي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص24

– تطوير التبادلات مع المؤسسات الخارجية من أجل تطوير وترقية والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة.

– المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة؛

– المساهمة في الترويج السياحي ومتابعة النتائج المحققة في هذا المجال.

– توفير كل المعلومات التي تفيد المستثمرين من أجل الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر.

أما فيما يخص المؤسسات التي تتعلق بتسيير العقار السياحي في تاريخ 1988/02/21 صدر المرسوم التنفيذي 98–70 والذي بموجبه تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية وتم تكليفها بعدة مهام ذكرت في المادة الرابعة من هذا المرسوم وهي:

– حماية مناطق التوسع السياحي ومحافظة عليها.

– اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها.

– القيام بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية.

– ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها؛ –اقتناء الأراضي الضرورية للاستعمال السياحي للمنابع المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية والقيام بدراسات التهيئة الضرورية.

– إعادة الأراضي المهيأة من طرف الوكالة إلى المستثمرين أو المتعاملين بمقابل وتكون إعادة البيع مرفقة بدفتر الشروط يوضع لهذا الغرض ويتعلق بمشروع سياحيا ومشروع حمام معدني.[1]

الفرع الثالث: المنشآت المصنفة:

إن المنشات المصنفة هي كل منشاة سواء كانت صناعية أو تجارية تتسبب على وجه التأكيد أو الاحتمال في مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة

[1]- عثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 25.

العمومية أو البيئية، وذلك بسبب الأنشطة التي تزاولها حيث أخضعها المشرع الجزائري لقواعد قانونية خاصة بها قصد التقليل والحد من أضرارها.

أولا: معايير المنشآت المصنفة

أ/. الخطورة والضرر:

وهو المعيار الأساسي والرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى، يقصد بمعيار الخطورة درجة خطورة المنشأة و مدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد الحقا بسبب التطور هي المتمثلة في المصالح المحمية قانونا ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة و غيرها.[1]

ب/ . معيار البعد عن أماكن الساكنة:

هذا المعيار تقرر العمل به استنادا إلى مدى تأثيره السلبي على المناطق السكنية، من حيث الطمأنينة وراحة الساكنين بالجوار وصحتهم ودرجة خطورة ذلك عليهم من المعايير المستعملة لتصنيف المنشآت الصناعية معيار البعد عن الأماكن و الوحدات السكنية مفاده أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية، و تحديد بعد معين، ومنشآت أخرى يمكن تقليل هذا البعد لها أو عدم اشتراط إبعادها عن الوحدات السكنية، يستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن هذه الوحدات و تلك التي لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي درجة خطورة كل منشأة و الآثار التي يمكن أن تنتجها على البيئة. [2]

ج/. تخضع لدراسة الخطر والتأثير على البيئة:

إن سلبيات التصرف الإنساني على البيئة كثير ة ومتنوعة، فهو قد يلقي مخلفات التصنيع فـي البحار و الأنهار وقد يدفن النفايات والأجزاء المتبقية من عمليات الإنتاج في الصحـاري سواء أكانت هذه النفايات ملوثة أو مشعة، كما يطلق الغازات المختلفة والسامة في الهواء دون عناية أو شعـور بإلزامية الحفاظ على البيئة.

[1]- -نعيم مغبب , الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن الطبعة , منشورات الحلبي الحقوقية لبنان , 6112, ص 39.

[2]- -موريس نخلة الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة،دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ب، ط, س 49 .ص، 1999

هـ/. تخضع لإجراءات التحقيق العمومي

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية تبرز لنا جليا من خلال هذا العنصر خاصة وانه عين مجتمعه، سواء في تحيق التنمية المحلية، من حيث إعطاء الآراء المختلفة، أو اعتراضه على بعض المشاريع التي لا يراها مناسبة أو تتماشى مع منطقته ومحيطه الحضري حسب قوانين الجماعات المحلية سواء قانون البلدية أو الوالية، يتداول المجلس في مجالات كثيرة منها حماية البيئة، و للمواطن الحق في الاطلاع على مختلف أشغال المجلس إلا ما تعارض منها وعناصر القانون أي حالة المنع بمناسبة انعقاد جلسة تأديبية مثال.

ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في القانون 03-10

يعتبر القانون 11/13 الملغي للقانون 13/13 نقطة تحول في مجال التشريع البيئي وذلك بإدخال مصطلح التنمية المستدامة والذي عبر عنه المشرع بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ومن خلاله صنف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين :

- **الفئة الأولى:** هي المنشآت المصنفة الخطرة أو المضرة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **الفئة الثانية:** هي المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى أن مثل هذه المنشآت لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير.[1]

المطلب الثالث: المبادئ التي كرسها القانون الجزائري في إطار التنمية المستدامة

يعد إعلان ستوكهولم 1972 وإعلان ريو دجانيرو 1982 من أبرز الوثائق الدولية في مجال الحماية البيئية، فقد جاء إعلان ستوكهولم ليؤكد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومسؤولية في حمايتها، ببينما وسع إعلان ريو المفاهيم ليشمل التنمية المستدامة والتعاون الدولي بين الدول لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

[1]- القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر

الفرع الأول: أهم المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم 1972

1/. مبدأ حق الإنسان في بيئة سليمة:

للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية، ويتحمل مسؤولية جسيمة لحماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة، وفي هذا الصدد فإن السياسات التي تعزز أو تديم التمييز العنصري والفصل العنصري، والتمييز والاستعمال وأشكال القمع الأخرى والسيطرة الأجنبية، جميعها السياسات مدانة ويجب القضاء عليها.[1]

2/. مبدأ صون التنوع البيولوجي والحياة البرية:

يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة لحماية تراث الحياة البرية موائلها وإدارتها بحكمة والتي تتعرض الأرض لخطر شديد بسبب مجموعة من العوامل المعاكسة ولذلك يجب أن تعطي حماية طبيعية وبما في ذلك الحياة البرية بأهمية في تخطيط التنمية الاقتصادية، ينبغي الحفاظ على القدرة الأرض الإنتاجية للموارد الحيوية المتجددة، وحيثما كان ذلك ممكنا، يجب استعادتها أوتحسينها.

3/. مبدأ مكافحة التلوث:

يجب وقف تصريف المواد السامة أو غيرها من المواد والحرارة المطلقة بفعلها بكميات أو تركيزات تتجاوز قدرة البيئة على دفع ضررها، وذلك لدرء الأضرار الجسيمة أو تلحق الضرر أو لا غير ممكن تداركها على النظم البيئة كما يجب دعم الكفاح العادل لشعوب جميع البلدان ضد التلوث، على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي قد تسبب مخاطر على صحة الإنسان أو بالمواد الحية والحياة البحرية أو تلحق ضرر أو تتدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

4/. مبدأ دعم الدول النامية:

تسبب أوجه القصور البيئية الناتجة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية مشاكل خطيرة والتي يمكن معالجتها على أفضل وجه من خلال التنمية المتسارعة من خلال تحويل

[1]- تمت الترجمة من خلال فريق المركز الوطني للعدالة البيئية NCEJ، https://mcej.org.jo/ar?p=186981

الكميات الكبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية لمكمل الجهود المحلية للبلدان النامية مما يتطلب توافر المساعدات المناسبة في الوقت المناسب، أيضا بالنسبة للبلدان النامية يعتبر الاستقرار الأسعار والإيرادات الكافية للسلع الأولية والمواد الخام ضرورة للإدارة البيئية حيث يجب أخذ العوامل الاقتصادية والعمليات البيئية بعين الاعتبار وكذلك توفر الموارد للحفاظ على البيئة وتحسينها وبما يراعي الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية وأي تكاليف قد تنجم عن دمجها لضمانات البيئية في تخطيطها الإنمائي والحاجة إلى إتاحتها لها، كما ينبغي توفير مساعدات فنية ومالية دولية إضافة لهذا الغرض في حال طلبها.

5. البيئة تراث مشارك للإنسانية

المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم (1972) يؤكد على أن الدول، بحكم حقها السيادي في استغلال مواردها، تلتزم بمنع إلحاق أضرار بالبيئة في دول أخرى أو خارج حدود ولايتها الوطنية. هذا المبدأ، الذي يصف البيئة كميراث مشترك للإنسانية، يؤكد المسؤولية الدولية في حماية البيئة.

إن الفكرة التي تكمن وراء التراث المشترك للإنسانية هي الإحساس بالجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة لا تعتبر حقوقا خالصة للحاضر وإنما هي مشتركة بين الحاضر والمستقبل، بمعنى أن التراث مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان [1] ، إن هذه الحقيقة التي استشعرتها الجماعات الدولية المعاصرة فجسدتها في فكرة التراث المشترك للإنسانية، إنما تدل على أن مدرك التراث المشترك للإنسانية ليس مفهوما من مفاهيم الاستخلاف الدولي بقدر ما هو وعد قطعته الطبيعة للإنسان[2]

[1]- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأ المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص780-781

[2] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص301

أهمية البيئة :

الحماية: البيئة، بما في ذلك مواردها الطبيعية وطرائقها الحيوية، هي أساس الحياة على الأرض. لذا، فإن حماية البيئة ضرورية لبقاء البشرية.[1]

الاستدامة: يجب استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، أي أن تستغل بما لا يضر بقدرة الأجيال القادمة على استغلالها. هذا يعني عدم الإفراط في استخراج الموارد أو تدهور البيئة.

المساواة: يجب أن تكون الموارد الطبيعية متاحة للجميع، بغض النظر عن جنسيتهم أو موقعهم الجغرافي. هذا يعني أن جميع البشر يجب أن يكون لديهم الحق في الاستفادة من الموارد الطبيعية بشكل متساوٍ.

التضامن: يجب أن يكون هناك تضامن عالمي في الحفاظ على البيئة. هذا يعني أن جميع الدول والجهات يجب أن تعمل معًا لحماية البيئة وتنوعها.

الحفاظ على التنوع البيولوجي:

الحفاظ على التنوع البيولوجي هو أمر بالغ الأهمية، حيث أن التنوع البيولوجي هو الأساس الذي يعتمد عليه نظامنا البيئي.

الوعي: يجب زيادة الوعي بأهمية البيئة وضرورة حمايتها. هذا يعني أن جميع الناس يجب أن يكونوا على دراية بأهمية البيئة وكيفية حمايتها.

التنمية المستدامة: الحفاظ على البيئة هو جزء أساسي من التنمية المستدامة. هذا يعني أنه يجب أن تكون التنمية مدعومة بحماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة.

أمثلة على التراث المشترك:

المناطق البحرية: المناطق البحرية، مثل قيعان البحار والمحيطات، تعتبر جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، ويجب حمايتها من التلوث والاستغلال المفرط.

[1]- الشيخ، سعيدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010، ص 93

المحميات الطبيعية : المحميات الطبيعية، بما في ذلك الغابات والشعاب المرجانية والصحاري، هي جزء من التراث المشترك للإنسانية، ويجب حمايتها للحفاظ على التنوع البيولوجي.

المناطق القطبية : المناطق القطبية، مثل القطب الشمالي والقطب الجنوبي، تعتبر جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، ويجب حمايتها من التغيرات المناخية والأنشطة البشرية.

المرتفعات الجبلية: المرتفعات الجبلية، بما في ذلك الجبال والثلوج المتجمدة، تعتبر جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، ويجب حمايتها من التغيرات المناخية والأنشطة البشرية.

خلاصة القول: البيئة هي تراث مشترك للإنسانية، ويجب حمايتها واستغلالها بطرق مستدامة لضمان بقاءها للأجيال القادمة. هذا المفهوم يركز على المسؤولية المشتركة في الحفاظ على البيئة وتنوعها، بغض النظر عن الحدود السياسية أو الإدارية.[1]

الفرع الثاني: أهم مبادئ التي جاء بها إعلان ريو دجانيرو

1. مبدأ التنمية المستدامة

هذا المبدأ صيغ من قبل لجنة برونتلاند سنة 1987 على أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعني التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. إضافة إلى ذلك صيغ هذا المبدأ في إعلان ريو ضمن المبدأ الثالث الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية و البرامج التنموية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، البحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة التسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها.

[1]- - الشيخ، سعيدي، المرجع السابق، ص 94.

2. مبدأ الحيطة

ظهر مبدأ الاحتياط بمناسبة إعلان ريو سنة 1992 ضمن المبدأ الخامس عشر والذي يقوم على أساس الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها وسبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات. ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر. ويقوم هذا المبدأ على:

احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين، احتمال خطورة الأضرار أو غير قابلة للمعالجة، وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة، البحث عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.[1]

3. مبدأ الملوث الدافع

كان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي سنة 1972 ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية للسياسات البيئية، كما كرسه إعلان ريو ضمن المبدأ السادس عشر الذي ينص" يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات تلويث البيئة " ويمتاز هذا المبدأ كونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة حيث يتحمل الملوث للبيئة مسؤولية الأضرار البيئية ، هو مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات المالية و الجزائية على الملوث للبيئة.

4. مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة.

هذا المبدأ هو حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة أقره إعلان ريو ضمن المبدأ السابع " يقع على الدول في حالة تدهور البيئة مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة.." إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة المسؤولية المشتركة بين الدول في حالة الضرر البيئي ، غير أن هذه المسؤوليات تتباين وتختلف تبعا لاختلاف درجة تطور الدول من حيث حجم الأنشطة المؤثرة على البيئة ، وتكمن أهمية هذا المبدأ بالنسبة للقانون البيئي:

[1]– ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص ص 114-116.

يكرس هذا المبدأ ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، للمبدأ بعد أخلاقي متعلق بالعدالة بفرض عنصر التفاوت بين الدول فكل دولة تحاسب بقدر مسؤولياتها اتجاه الانتهاكات البيئية. يمنح هذا المبدأ أولوية خاصة للبلدان النامية من ناحية المساعدات التنموية. ويعتبر بروتوكول كيوتو باليابان سنة 1997 من ابرز الاتفاقيات الدولية التي كرست آليات قانونية لتنفيذ هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، فقد صادق غلى هذا البروتوكول 141 دولة من بينها 34 دولة صناعية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليه ، وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكاربون بنسبة 5.2 % ويلتزم الاتحاد الأوروبي بتقليص الإنبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 8% في حين لم يضع هذا البروتوكول اي التزام بالنسبة للدول النامية.[1]

5. مبدأ تقويم الأثر البيئي

جاء هذا المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو 1992 للبيئة والتنمية والهدف منه هو تحديد التأثيرات البيئية للمشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال ، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث بشكل استباقي ، وتكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقيم الأثر البيئي من أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الاحتياط مما يتيح المجال لتفادي المشاكل البيئية أو التخفيف منها ، إضافة إلى ذلك فان هذا المبدأ يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية إلى النهاية، أما الهدف الحقيقي من هذا المبدأ هو ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها.

[1]- ليلة زياد، المرجع السابق، ص 128

الفصل الثاني

أشكال الحماية البيئية والجهات

المسؤولة عنها في الجزائر

مع تزايد الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة للتلوث والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أصبح لازما على الدول وضع آليات فعالة لحماية البيئة وضمان استدامتها.

وقد حرص المشرع الجزائري على مواكبة هذه التحديات من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف أبعادها سواء من خلال التدابير الوقائية أو الردعية.

وتتجلى لحماية البيئة في الجزائر عبر عدة أشكال قانونية وإدارية تشمل الجوانب الوقائية الرقابية والعقابية إضافة إلى إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات العمومية كما تتوزع مسؤولية حماية البيئة بين عدة جهات وهيئات رسمية مركزية ومحلية لكل منها دور محدد في تنفيذ السياسة البيئية والمراقبة مدى احترام القوانين والتشريعات المعمول بها.

لذلك يتناول هذا الفصل محورين أساسيين: المبحث الأول: تناول دراسة أشكال حماية البيئة التي أقرها القانون الجزائري وفي المبحث الثاني: تناول جهات المسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر مع بيان صلاحيتها وأدوارها في تطبيق تشريع جزائري البيئي.

المبحث الأول: أشكال الحماية البيئية في الجزائر

حرصت الجزائر منذ مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية للبيئة لتحقيق الرفاهية لمواطنيها بكرامة وفق متطلبات التنمية المستدامة. على هذا الأساس جعلت قوانينها الوطنية تتماشى مع التزاماتها الدولية وتضمن قمع أي إعتداء على المحيط الذي يعيش فيه أفراد المجتمع.

إن إستقراء النصوص القانونية المنظمة للبيئة يبين جلياً اهتمام الدولة فمنذ بداية الألفية والمنظمة البيئية تعمل على تطبيق إعلان الأمم المتحدة شهر سبتمبر 2000 للتنمية والذي من بين أهدافه حماية البيئة في معظم الدول المصادقة عليه. فكان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تسن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما وفر المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين من أجل حماية البيئة بمختلف صورها وأشكالها، وأخيرا حماية جزائية ضد كل اعتداء من شخص طبيعي أو معنوي يخل بالتزامات حددها القانون أو يرتكب سلوكات مخالفة له. وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول جاء بعنوان الحماية الإدارية للبيئة والمطلب الثاني الحماية المدنية للبيئة أما المطلب الثالث فكان لحماية الجزائية للبيئة

[1]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو2003، العدد 43 ، ص5

المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة

يتضح جليا من خلال تمحيص العديد من النصوص القانونية[1]. أن المشرع الجزائري فرض على المؤسسات العمومية قبل القيام بتنفيذ مشاريع استثمارية القيام بدراسة معمقة حول تأثير هذه المنشآت الجديدة على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا عملا بالمبادئ العامة[2]. التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة والمتمثلة في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية الأولوية عند المصدر، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ الإعلام والمشاركة.

إذ يستوجب على أصحاب المشاريع الحصول على الرخص أو التصاريح باستغلال المؤسسات الواجب إنشاءها، كما يجب إن يسبق كل طلب رخصة لاستغلال أي مؤسسة مصنفة حسب الحالة دراسة موجزة عن سيرها على البيئة، دراسة خطر محتمل وكذا إجراء تحقيق عمومي حولها.[3]

الفرع الأول: التدابير الوقائية والإجراءات الإدارية

ونظرا لخطورة المسألة فإن الهيئة الإدارية المصدرة للرخصة أو التصريح تختلف حسب درجة المؤسسة المصنفة[4]، فقد يكون الوزير هو المختص أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة. ولضمان تنفيذ القانون تنشأ لجنة ولائية، على مستوى المحلي تسهر على احترام

[1]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 يوليو2003، العدد 43 ، ص6.

[2]- المادة 3 من نفس القانون

[3]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في4 يونيو 2006 ، العدد37، ص09 .

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في4 يونيو 2006 ، العدد37.

التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة [1]، وفحص طلبات الإنشاء [2]. وكذا السهر على مطابقة المؤسسات لنص المقرر للموافقة المسبقة.

كما أن التشريع الجزائري [3]. حدد أنظمة خاصة لحماية الحيوان والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية بتصنيفه للمجالات المحمية مهما كان مكان تواجدها في إقليم البلدية أو جزء منها أو عدة بلديات. إذ يتم تصنيف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليه في أحكام المادة 23 والأهداف البيئية الموكلة لها.

وهذا لا يتأتى إلا بمبادرة من الإدارة العمومية المختصة [4] بتقديم طلب يتضمن دراسة لتصنيف ويتولى القيام بذلك مكتب دراسات.

وفي هذا الصدد تنشأ لجنة وطنية تبدي رأيها حول اقتراح التصنيف كمجال محمي وفي المقابل يتواجد أيضاً لجان ولائية لتقديم أرائها إلى اللجنة الوطنية بقرار من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي وصنفه، تقسيم المجال المحمي قائمة الثروة النباتية والحيوانية.[5]

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وإنما مدد الحماية القانونية إلى المناطق الجبلية والمساحات الخضراء والتي تشكل المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير مبنية المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل المناطق الحضرية أو مناطق يراد بناؤها وهي مصنفة[6] إلى حظائر حضرية مجاورة للمدينة، حدائق عامة، غابات حضرية صفوف مشجرة. وبهذا الغرض تؤسس

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19مايو2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22ماي2007 ، العدد 34، ص 3.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22ماي 2007 ،العدد 34، الصفحة92 .

[3]– القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17فبراير2011 يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28فبراير 2011 ، العدد13، ص 9 .

[4]– المادة 19 من نفس القانون

[5]– – المادة 4 من القانون رقم 07-06 .

[6]– قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر2001 العدد 77، ص 9.

لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة الملفات وتصنيف مساحات خضراء ثم التصريح بها. وفي هذا الشأن فرض النص القانوني على المنجز العمومي والخاص لكل مساحة خضراء احترام الموقع الموجودة به والعمل على المحافظة على تجانس ونوعية المنظر مع مراعاة مخطط التسيير الذي تضعه الهيئات الإدارية المختصة بالعمران. وكذا منع أي تغيير في تخصيص المساحة الخضراء أو بناء أو إقامة منشأة على مساحة تقل عن مئة متر من حدود . كما ترفض كل رخصة بناء لا تبق على مساحات خضراء، أو تؤدى إلى تدمير الغطاء النباتي.

أولا: نظام التراخيص

أ). مفهوم نظام التراخيص

الترخيص هو تصرف إداري إنفرادي، يعبر عن السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إلى منح الرخصة لإجراء تحقيق.

وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين. ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.[1]

قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، كما في الترخيص بإقامة المتفجرات النووية مثلا[2]

أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها.[3]

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداري، أي تصرف إداري إنفرادي[4]

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية مدنية[5] .

[1]- كرومي، نور الدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة سنة 2016 .ص24

[2]- عبد الغني، بسيوني. قانون إداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ قانون الإدارة وتطبيقاتها. مصر: الإسكندرية. منشأة معارف، . 1991 ص. 358

[3]- د. أحمد، لكحل. دور جماعات محلية في البيئة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014 .ص 206.

[4]- عمار، عوابدي. قانون إداري جزائري. الديوان المطبوعات الجزائرية، 1990 .ص 407.

[5]- **د.** أحمد، لكحل. مرجع سابق. ص 20.

- يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة .

ما هو مكان تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وكذا تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتخزين ومعالجة أو تصريف النفايات الخطرة[1] .

والتشريع الجزائري تضمن الكثير من التطبيقات في هذا المجال، وستقتصر على التي تعد الأهم والأكثر تطبيقا للنظام.

ب). تطبيقات نظام التراخيص:

ومن أهم تطبيقات أسلوب نظام التراخيص في التشريع الجزائري ما يلي:

1/. رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة:

تعرف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة، قانونا تمنح بمقتضاه للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل بدئ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران [2].

وهذا حسب تعريف الأستاذ عزري الزين الذي أعطى تعريف لرخصة البناء و المشرع لم يعطي تعريف لرخصة البناء في القوانين المتعلقة بها ،اكتفى بنص المادة 52 من قانون 90/29 على أ نها "تشترط في حالات تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة و تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من الواجهات المفضية على الساحات العمومية و انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج"

[1]- ماجد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007 .ص 137.

[2]- الزين، عزري. إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد 03، 2008 ص 10

2/. خصائص تحديد رخصة البناء: يمكن تحديدها فيما يلي :

- تعتبر قرار إداري، وهذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها، والمحدد قانونا من رئيس الس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه [1].

- لها طابع تقريري الإدارة لها السلطة التقديرية في الرفض أو القبول.

- هي من ر خص الضبط عن طريق الرقابة المسبقة في إنشاء عمليات البناء، ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة محلها كان استعمالها، أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخم أو الواجهات أو هيكل البناية. أو الزيادات في العلو، فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب، بل تشمل كل تغيير كل وجهة في المبنى [2]

وللحصول على رخصة البناء، لابد من إتباع مجموعة من الشروط وهي كالآتي [3] :

1- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية، وفي هذا المج ال يجب تحديد جميع المواد وكمياتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية، وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، ومؤسسات استقبال الجمهور.

2- قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة و غير الصحية، وكذا المزعجة والمؤثرة على البيئة.

3- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال المبنى.

3/. تسليم رخصة البناء :

يعتبر رئيس المجل س الشعبي البلدي المختص إقليميا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار باعتباره ممثلا للبلدية: إذا كانت البلدية التي

---

[1]- أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. الجزائر: جامعة بسكرة، 2011 .ص 28

2- .عبد الله عبد النبي بسيوني. المرجع السابق . ص 385.

[3]- معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2011 .ص 71.

توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي، وهذا طبقا لنص المادة 34 من قانون 29/90.[1]

وكذا باعتباره ممثلا للدولة: يختص الس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة، إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي.

وحسب المادة 66 من القانون 20/90 خولت الاختصاص إلى الوالي، فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع أن رئيس الـ مجل س الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم كما تسلم رخصة البناء [2] أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير بعد الإطلاع رخصة البناء على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

ج). رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

المنشأة المصنفة هي تلك المنشأة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة .وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة، إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها. وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وإذ لم يرد اسم المنشأة ضمن القائمة فهذا يعني أن المنشآت ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص.[3]

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

أ). مفهوم نظام الحظر :

يقصد بالخطر أو المنع الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام يه دف من خلالها منع آيتان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.[4]

كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معنية

[1]- المادة 34 منال قانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية العدد 52.

[2]- المادة 66 من القانون رقم 29/90

[3]- الملحق الصادر بناءا على المرسوم التنفيذي 198/06 .المؤرخ في 31 ماي 2006 .ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة. جريدة رسمية عدد 32 ، الصادر في جوان 2006

[4]- د. محمد، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019 .ص 162.

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون قانونيا. لابد أن يكون نهائيا مطلقا، وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب. كما يسميه فقهاء القانون الإدارة.

ب).صور الحظر: يتخذ الحظر صورتين وهما: الحظر المطلق، والحظر النسبي.

1- الحظر المطلق:

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الخطر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له. وتتمثل أهميتها فيما يلي:

– تطبيقات الحظر المطلق: على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ،هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي. وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع ا لمجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية... الخ. وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتنقل المارة أينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.[1]

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية أو إستثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق لهذا الخطر الكبير ولاسيما المناطق ذات الخطورة .وهذا ما أقرته المادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[1]- المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم 03 -10 هي: " المحمية الطبيعية التامة. الحدائق الطبيعية. المعالم الطبيعية

– تطبيقات الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال، أو نشاطات معنية لما لها من حظر على البيئة، إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي، أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا للشروط وضوابط حماية البيئة، ولقد نص المشرع على النوع من الحظر فيما يلي:

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية. غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من القانون 03–10 للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار. هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي .وطبقا للمادة 55 من ذات القانون، فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة لاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1] .

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية، أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية، غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها. بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة[2].

[1]- المادة 13 من القانون 08 –13 المؤرخ في 20 جوان 2008 يعدل ويتمم القانون 58–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية. العدد 44

[2]- المادة 27 من القانون 04 –08 المؤرخ في 14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. جريدة رسمية. عدد 52.

ب). مفهوم نظام الإلزام:

والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

– النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات، هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين لحماية البيئة كالمحافظة على النظام العام، هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية البيئية[1].

– تطبيقات نظام الإلزام:

بالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ومنها:

1). في مجال التخلص من النفايات : لقد جاء القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام، بغرض حماية البيئة والمحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات .

ونصت المادة 06 من نفس القانون 19/01 على : الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف.[2]

2). في مجال حماية الجو والهواء : نصت المادة 46 من القانون 10/03 على أن" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك. يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أو تقليصها.

[1]- معيفي، كمال. المرجع السابق. ص 85.

[2]- المادة 06 من القانون 19/01 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها. جريدة رسمية العدد 77

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص، أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون وهنا ألزم المشرع كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالته[1]

3). في مجال حماية البيئة والساحل : نصت المادة 04 من القانون 02/02 على: يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن :

– تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي، أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها.

– تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة، التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.[2]

من خلال هذا النص القانوني، نستنتج أن المشرع قد أحاط البيئة بجملة من الإجراءات لحمايتها ويستعين اكلما كانت البيئة مهددة بالخطر.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمؤسسات والمشاريع

كما تسعى الدولة جاهدة على تهيئة الإقليم والعمل على تحقيق تنميته المستدامة [3] بما يتماشى والحفاظ على البيئة إذ تهتم الهيئات المكلفة بالبناء باختيار المواقع بعيدة عن المناطق الساحلية والشواطئ، فيمنع البناء حول الأماكن الايكولوجية أو الثقافية أو السياحية.

[1]- المادة 46 من القانون 10/03 .المرجع السابق. ص15.

[2]- المادة 04 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 2002/02/05 .جريدة رسمية. العدد 10 مؤرخة في.2002/02/10 ص 10.

[3]– قانون رقم 01–20 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الجريدة الرسمية المؤرخة في15ديسمبر2001 العدد 77، ص 18

وعلى هذا الأساس تحول كل المنشات الصناعية [1] إلى وجهة أخرى إذا كانت تضر بالبيئة السياحية. كما يتضح جلياً من خلال استقراء النص القانوني المتعلق بحماية الساحل [2]، فإنه يحضر التوسع الطولي للمحيط العمراني في التجمعات السكانية الموجودة على شريط ساحلي على مسافة 3 كم منه [3].

لا بد من رخص لاستخراج المواد من الملاط من الشواطئ وملحقاته لدراسة تأثير هذه العملية على البيئة بما فيها المصبات ومجاري المياه القريبة من الشاطئ. ونفس الشيء يتعلق باستغلال المواد بباطن البحر إذ يجب إن لا تتجاوز(25) متر إلا في حالة ضرورة تتعلق بالبيئة.

ولذلک لا تستطيع العربات المرور والوقوف على ضفة طبيعية إلا بحصولها على ترخيص بالمرور من مصالح الأمن أو الإسعاف أو مصالح تنظيف. وفي نفس المطاف يقتضي إقامة تجمعات سكنية وجود محطات لتصفية المياه القذرة. ونظرا لأهمية للساحل في تحقيق تنمية البيئة أنشأت محافظة وطنية للساحل للتكفل بحمايته [4] ومنع أي تلوث قد يصيبه جراء رمي نفايات حضارية أو صناعية أو زراعية تتسبب في تدهور الوسط البحري. وفي حالة أي مخالفة تحرر محاضر من طرف مفتشوا البيئة وأسلاک المراقبة [5] للمطالبة بإعادة الأماكن لحالتها الأصلية أو تنفيذ أشغال التهيئة.

على هذا الأساس ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى التكفل بآثارها بالاعتماد على: تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقيتها، مراعاة أخطار الاستعمال للأراضي والبناء، التقليل من درجة قابلية إصابة لدى الأشخاص والممتلكات، وضع ترتيبات للتكفل المنسجم للكوارث الطبيعية ذات مصدر طبيعي أو ايكولوجي.

[1]- المادة 42 من قانون رقم 01-20 السالف الذكر

[2]- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فبراير2002 ، العدد10 ، الصفحة 24.

[3]- المادة 12 من القانون رقم 01-20 .

[4]- المادة 20 من القانون رقم 01-20 .

[5]- المادة 38 من القانون رقم01-20 .

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيئة

لقد منح القانون[1] لكل مواطن جزائري أو جمعية معتمدة أو أي شخص معنوي الحق في الحصول على معلومات حول البيئة التي يعيش فيها وكل ما يحيط بها كما من واجبه أيضا في المقابل التبليغ عن أي خطر قد يضر بها ويؤثر على صحة الأفراد أو النبات أو الحيوان على حد السواء.

كما يلاحظ من استقراء الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أن المشرع حدد المجالات التي تتطلب التدخل أمام القضاء [2] للمطالبة بالحماية المدنية بصفة فردية أو جماعية بتفويض الجمعيات سواء بدعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائي. وفي هذا الصدد منع القانون أي مساس بالتنوع البيولوجي [3]، إذ حث على الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية وجرم أي تخريب بوسط خاص بها أو أي عمل من شانه تدهوره أو تعكيره.

وكذا إحداث أي تلوث جوي [4]، بإدخال أي مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة يتم بموجبها تشكيل الخطر يمس الصحة البشرية، يؤثر على التغيرات المناخية أو طبقات الأوزون يهدد الأمن العمومي، يزعج السكان، يفرز روائح كريهة، يضر بالإنتاج الزراعي بتشويه النباتات، المساس بطابع المواقع وإتلاف ممتلكات المادية.

على هذا الأساس أخضع القانون عمليات البناء لعمارات أو مؤسسات إلى احترام مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث ثلوت جوي، ومن ثم على المتسبب في انبعاث مواد تلوث الجو وتشكل تهديد للأشخاص والبيئة القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها. كما يستوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال مواد تضر بطبقة الأزون.

[1]- المادتين 7 و8 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر

[2]- المواد من35 الى38 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر

[3]- المادة 40 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.

[4]- المادة 44 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، ولا القوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني . الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا للقانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض، كما هو مبين في نص المواد 35،36،37،38 من القانون 10/03[1]

كما خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص بذلك.

لكن تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذلك أن تحديده يكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

[1]- المواد من35 الى38 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر.

وهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة. وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[1].

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي" السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه فيعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى

[1]- المواد من35 الى38 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر

وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

فالمسؤولية بشكل عام هي متابعة شخص عن فعل قام به سبب ضررا للغير، سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا (أي القيام بالفعل أو الامتناع عنه). والمسؤولية تكون متبوعة بعقاب، قد يكون أدبيا (معنويا) أو ماديا (السجن أو الغرامة المالية) و هذا حسب نوع المسؤولية و خطورة الفعل المرتكب.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية

إن التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير مستمر، وقد يصيب التلوث الإنسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، إلا أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض، فكل تعدي يصيب الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستلزم التعويض عنه بمقدار الضرر الذي أحدثه فيه.

مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها هي محل اهتمام فقهي كبير ذلك أن الأضرار البيئة صعبة التعويض من طرف القاضي بسبب تدخل عدة عوامل في حدوث الضرر، الذي يصيب البيئة أو الطبيعة بكل عناصرها، ولكي تترتب كافة آثاره فهو يحتاج إلى وقت محدد، لذلك وجب البحث عن طرق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض[1].

بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، لذلك يجب أن نفرق بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر الضرر للقضاء عليه، بحيث وقف النشاط غير المشروع كصورة من

[1]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012 ص.119

صور التعويض يعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط، فإذا حدث الضرر فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه بل يمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة في المستقبل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة يصبح المصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار وال يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه، يوقف الفعل الضار ومن هنا فإنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقد عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض ألنه لا تعويض إلا عن طريق وقف النشاط ضرر وقع بالفعل. وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين مع وتعويض المضرور عن التلوث[1]

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للبيئة

اعتبر المشرع الجزائري[2] الإخلال بمقتضيات الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة جرائم قد توصف بمخالفات أو جنح أو جنايات حسب السلوك المرتكب وبالنظر للخطر المحقق .

لقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للبيئة ضمن ترسانة قانونية معتبرة وذلك يرجع لتعدد صور الاعتداءات الصادرة ضد البيئة والمكان الجغرافي الذي تكون فيه حيث أنه أدرجها ضمن أنواع من التقنيين تتمثل في قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة كالقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، وقانون الغابات رقم 4-1 والقانون رقم 05-2012 المتعلق بالمياه، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقد تنوعت هذه النصوص بهدف حماية الإنسان و الفصائل الحيوانية والنباتية وتحقيق نظام بيئي متوازن، وردع الجانح البيئي بفرض عقوبات جزائية عن كل فعل مجرم يمس بعناصر البيئة من ماء وهواء وتربة .وعلى الرغم من ذلك فإن الحماية الجزائية للبيئة في الجزائر نسبية وتكاد تنعدم لأنها لا تعرف تطبيقا حقيقيا وفعالا

[1]- لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 120

[2]- الأحكام الواردة بالباب السادس من قانون 03-10 والمتعلقة بالأحكام الجزائية المواد من81الى110

رغم الترسانة المعتبرة للقوانين وغزارة التشريعات البيئية إلا أنه مازالت البيئة على درجة كبيرة من التدهور الخطير.

الفرع الأول: الجرائم البيئية في القانون الجزائري

تعتبر الجريمة البيئية من أكبر الجرائم التي تمس بحياة الإنسان سواء من الناحية المعيشية أو الاقتصادية أو الصحية، وعليه فقد تدخل المشرع من أجل حماية مصالح الإنسان بطريقة غير مباشرة وذلك بسن قوانين تحمي البيئة على غرار أغلب التشريعات العالمية لاسيما منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فالقانون ما هو إلا وسيلة في يد الدولة لتكريس حماية المصالح العامة والخاصة، وفي سياق حماية البيئة بشتى عناصرها تتزاوج المصالح بشكل يزيد من ضرورة التدخل بكل الآليات التي تنص عليها القوانين وتسمح بها الأنظمة من أجل إعطاء أهمية أكبر لهذه الأولويات التي تهدد الوجود الإنساني فرادى وجماعات .وال يخفى أن الجزاء في إطار مختل الأنظمة القانونية هو أهم ضمان لحماية القواعد القانونية عموما وتلك القواعد ذات الصلة بالبيئة بصفة خاصة،[1] إلا أن الجزاء الجنائي هو أهمها بالنظر لطبيعته و موضوعه الذي لا يخص الذمة المالية للفرد فحسب بل يطال حريته وحقوقه المدنية، لذا فالاعتماد على الجزاء الجنائي كآلية قانونية لفرض سيادة القانون وتفعيل تكريس السياسة العامة للدولة في شتى المجالات ما هو إلا تقليد تعارفت عليه مختل التشريعات منذ زمن بعيد، ولا تستثنى من ذلك تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة الطبيعية.

ويمكننا أن نقول إن الجريمة البيئة أو جريمة الاعتداء على الوسط الطبيعي تتمثل في كونها كل سلوك سواء كان عمدي أو غير عمدي مباشر أو غير مباشر يصدر عن شخص ويتم من خلاله الإضرار بموارد الطبيعة آجال أو عاجلا، ويضع له المشرع جزاء يمكن تطبيقه.

[1] – صالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت الجزائر، العدد الثالث، ص.151

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمخالفات البيئية

تهدف السياسات البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها. ولا سبيل إلى تحقيق ذلك إلا من خلال تدعيم القوانين البيئية بالجزاءات القانونية لردع جرائم الاعتداء على البيئة. ونظرا لخصوصية الجريمة البيئية استلزم الأمر حماية إجرائية فعالة كفيلة بضبط كل مساس بالبيئة والتصدي لمرتكبي الجرائم منها ومعاينتها ومحاولة إثباتا، لهذا سنحدد الجانب العقابي لردع الجرائم البيئية وكذا الجانب الإجرائي لتتبع هاته الجرائم[1].

1. الجانب الإجرائي في ردع الجريمة البيئية:

تعتبر آليات كشف ومتابعة الجريمة البيئية جزء من السياسة الجنائية المتبعة في مجال ردع الجرائم البيئية، إذ لا تكفي النصوص المجرمة وحدها إن لم يتم اكتشاف الجريمة لمباشرة الدعوى القضائية، لذا يظهر هنا دور المكلفين بمعاينة الجرائم قبل تحديد الوصف الجنائي لها وتوقيع العقوبة.

2. الجانب العقابي لسياسة التجريم في مجال البيئة:

يتضمن مجموع العقوبات التي فرضها المشرع على مرتكبيها

أ). التجريم في المجال البيئي:

لم تتضمن النصوص العقابية في التشريعات البيئية الجزائرية مسلكا متميزا عن المسلك المتبع ضمن مدونة قانون العقوبات، وهكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح، وفي بعض الأحيان بالجنايات، وهذا التقسيم الثلاثي نعثر عليه في التشريع الجزائري كما يلي:

ب). الجنايات : إن الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19 ، [2] ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرمت كل إدخال لمواد سامة وتسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة

[1]- صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 158

[2]قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 لسنة 2001

الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة. أما في القانون البحري فنجد المشرع الجزائري في المادة 47 ، قد جعل من عقوبة الإعدام الجزء الأوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05 و08 سنوات، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون[1].

ج). **الجنح والمخالفات** : إذ نجد الجنح والمخالفات ورد النص عليها في مختلف القوانين منها ما سيتم توضيحه من خلال ذكر عقوبة الحبس المقررة وفقا للقانون الجنح والمخالفات:

القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 ، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر06 إلى سنتين 02 كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص غير مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات وضاعف العقاب في حالة العود.

[1]- قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية 10 الشعبية العدد 71 لسنة 2015

وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة، أو رميها، أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإن العقاب الذي ينزل به هو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1] .

وفي حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي أنهى استغلالها أو أغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي حددتها السلطة، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة، فإن الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا .

وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه، فإن العقوبات تضاعف عليه.

[1]- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 4 لسنة 2003

المبحث الثاني: الجهات المسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر

أوكلت الحكومة مهمة توفير الحماية الوطنية للبيئة لوزارة البيئة والطاقة المتجددة بالاشتراك مع قطاعات وزارية أخرى مهتمة كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، وزارة السياحة، وزارة السكن والعمران والمدينة، وزارة الصناعة والمناجم، وزارة العدل. لكن المجهودات التي بذلتها هذه الهيئات حتى وان كانت هامة إلا أنها استدعت ظهور مؤسسات عمومية إدارية تتمثل في مركز تنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية. وكذا مؤسسات عمومية صناعية وتجارية تتعلق بـ: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني للتطهير، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء والوكالة الوطنية للنفايات.

وفي نفس السياق عملت الجزائر منذ نيلها الاستقلال إلى يومنا هذا على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي [1]، والتي جعلتها تتماشى مع تشريعاتها الوطنية حتى تؤكد على تنفيذها لالتزاماتها داخليا وخارجيا. كما أنها سعت بالتعاون مع دول أخرى ومازالت تسعى على توفير حماية دولية مشتركة بالتشاور وتقديم الخبرات والتكنولوجيات الجديدة المستخدمة ميدانيا.

[1]- اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ، 1962/06/05.

المطلب الأول: الهيئات الحكومية لحماية البيئة

من أجل تجسيد أهداف حماية البيئة ،كان لزاما على السلطات العمومية، التفكير في إيجاد هيئات إدارية و مؤسساتية، تتولى مسؤولية حماية البيئة، في إطار أسس ومبادئ القانون الإطار لحماية البيئة رقم 03-10 ، ومن خلال هذا ضرورة تجسيد هذه المؤسسات الإدارية، في الواقع على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر؛ من المصالح المركزية وهي الوزارة المكلفة بالبيئة، إلى الوزارات الأخرى ذات العلاقة المباشرة بالبيئة، أو المؤسسات الاستشارية، وعلى المستوى اللامركزي، من خلال المصالح الموجودة في الولاية من مديريات و مفتشيات البيئة واللجان الولائية المسؤولة عن البيئة والصحة العامة، إضافة إلى ذلك الهيئات الإدارية على المستوى المحلي الخاصة بالبلديات، من خلال مندوبي البيئة، و مكاتب النظافة والصحة العامة ومكاتب تسيير النفايات المنزلية.

الفرع الأول: وزارة البيئة في وضع السياسات البيئية

تعد السياسة البيئية التي تنتهجها الدولة لتحقيق أهدافها انطلاقا من محددات معينة باستخدام أدوات تسمح لها بالوصول إلى استدامة بيئية.

ترتبط السياسة البيئية بمفهوم السياسة العامة للدولة، وهي بذلك عنصر من السياسة العامة، وتتمثل في التوجيهات العامة المتعلقة بالبيئة لمنظمة ما (شركة مؤسسة، جمعية أو هيئة) يتم إملاءها بشكل ر سمي من طرف أعلى مستوى في الإدارة.[1]

وهنا يمكن الاستدلال بالتعريف التالي: "السياسة البيئية جزء من السياسة العامة وضرورية لمستقبل أفضل للإنسان، كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل

[1]- مصطفى بابكر،"السياسات البيئية. في مجلة جسر التنمية، العدد:25 ،المعهد العربي للتخطيط. جانفي 2117، ص.7.

الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد الإجراءات الضرورية والفعالية لحماية صحة الإنسان وحياته من كافة أشكال التلوث.[1]

ويتفق هذا التعريف مع التعريف التالي الذي يعرف السياسة البيئية على أنها عبارة عن إعلان إدارة المؤسسات لتعهداتها والتزاماتها اتجاه البيئة، والسياسة البيئية يجب أن تكون أساس وركيزة نظام الإدارة البيئة، وتوفر منظور موحد فيما يتعلق بالاهتمامات البيئية من قبل المنظمة ككل. فهي إطار عام يتم من خلاله اعتماد الأهداف والغايات البيئية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند صياغة وتطبيق الخطط من قبل المنظمة، أن على كل فرد في المنظمة أن يفهم أبعاد السياسة البيئية. وما هو المتوقع منه أن يؤديه في إطار هذه السياسة والأهداف البيئة التي تزيد المنظمة تحقيقه.[2]

إن السياسات البيئية تشير إلى المجالات التي توجه فيها المؤسسات الحكومية أو الدولية نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ولأن هذا المجال يعتبر واسعا، فإن التركيز سينصب على استخدام آليات وتقنيات موجهة نحو تعزيز القدرات المشاركة والمؤسسة لمعالجة القضايا البيئية بصورة فعالة من خلال وضع سياسات بيئية فعالة.[3]

مما سبق نستنتج أن السياسة البيئية هي السياسة التي تنتجها الدولة بغية تحقيق توازن بين الأهداف التنموية والبيئية، وتوجيه الأنشطة الاقتصادية نحو المحافظة على البيئة وفق استخدام وسائل وتدابير معينة.

---

[1]– ليلى جودي ، "الاستقرار البيئي في ظل قيود تمويل التنمية المستدامة مع الإشارة حالة الجزائر " .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية . تخصص : نقود و تمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2007/2006، ص.7

[2] – Colloque international sur le développement local, Gouvernance et réalité de l'économie Nationale. Les 26et27avril 2005, centre Universitaires Mustapha stanbouli de Mascara, P.12.

[3]– محمد خليل الرفاعي، "أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي "، مجلة المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 215، 1997، ص.15.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة والتفتيش

بات من الضروري التفكير في أهمية اقتصاد البيئة وضرورته للرقي بمستقبل التنمية البيئية من خلال فهم حقيقة العالقة بين اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، وفي مجال المحافظة على الثروة البيئية يجب الاقتداء بالتجارب الناجحة للدول الأخرى لاسيما المشابهة لنا في ما يخص المحافظة على البيئة، حيث تم استحداث في بعض الدول العربية هيئة قانونية تدعى الشرطة البيئية التي تساهم بدورها في المساعدة على حماية البيئة التي تقوم بدورها بفرض عقوبات ومخالفات وقوانين بيئية على كل متعدي على البيئة، أي تحلل تكلفة فعل المعتدي على البيئة وتتابع بشكل مستمر القضايا البيئية.

حيث أصبح التلوث البيئي جانبا من الجوانب الأساسية لموضوع الساعة وما يجعل جهاز الشرطة البيئية جد مهم في محاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة، كما أن الثورة التكنولوجية والنمو السريع في العمران والتزايد المستمر في السكان ترتب عليه زيادة كميات الملوثات والمخلفات الصناعية مما يشكل أخطارا جسيمة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها.[1]

الشرطة البيئية الاجتماعية دور حيوي في تحقيق الأمن البيئي من خلال التعامل مع الجمعيات الخاصة بحماية البيئة، ومن أهم هذه ا ألدوار مساعدة وزارات الدولة المختلفة في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع تدريجيا للمحافظة على البيئة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات التربوية، ومراقبة وضبط المخالفات على كل منتهك للبيئة، ولكي تكون الشرطة البيئية مؤثرة يجب أن تكون مكونة من أفراد جامعيين متخصصين في مجال البيئة، يكونون على علم ودراية تامة بمكونات البيئة ويكونوا حريصين على حماية البيئة، بالإضافة إلى مرونة والتعامل ونشر الوعي البيئي بين الأفراد، كما أن من ظاهرة المقصود من تسمية "شرطة" هو الجانب الردعي للحد من انتشار الفضلات والتلوث.[2]

[1]– عبد الله فالح العجمي، على احمد زين. تفعيل دور إدارة الشرطة البيئية في مواجهة مشكلة التلوث البيئي في دولة الكويت. مجلة الدراسات والبحوث البيئية، 2017، ص 51

[2]– عفاف الهمامي المراكشي، عصام بتحسن. الشرطة البيئية الواقع والتحديات والآفاق. قسم التنمية المستدامة والسياسات البيئية، مكتب مؤسسة هينريش بول: تونس، د.ت، ص 55

حيث يجب أن تعمل الشرطة البيئية على نشر الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال ما يلي:

– تنمية الجانب الإيماني عند الإنسان مع البيئة من منطلق إيماني خالص يربي الإنسان على أهمية احترام البيئة وحسن التعامل معها .

– غرس الشعور بالانتماء الصادق للبيئة في النفوس، وهذا كفيل بتوفير الدافع الفردي والجماعي للحفاظ على البيئة وعدم إلحاق الضرر بها.

– الحرص على نشر المعلومات البيئية وإيصالها بمختلف الطرق والوسائل الإرشادية لأفراد المجتمع .

– يكون استخدام موارد البيئة استخداما إيجابيا ونافعا ومتفقا مع الصالح العام.

– ومما لا شك فيه أن نشر الوعي بين الشباب كفيل بتغيير العديد من السلوكيات البيئية السلبية، وتعديل العديد من الممارسات الخاطئة[1].

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية البيئة

شهد المجتمع المدني جملة من التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم مطلع سبعينات القرن العشرين، والتي كان لها دور أساسي في تطوير لمفهوم المجتمع المدني، وإظهاره بمضامين وتطبيقات جديدة، ظهر منها على وجه الخصوص قضايا البيئة وحمايتها، والتي تعتبر أهم تلك المواضيع التي تشغل الرأي العام وتنظيمات المجتمع المدني .

انطلاقا من ذلك ظهر ذلك الارتباط الوثيق بين قطاع المجتمع المدني بكل تنظيماته وبين مسألة حماية البيئة باعتبارها المحيط الأساسي والمشترك لحياة الأجيال الإنسانية في الحاضر والمستقبل، لذلك سجلت السنوات الأخيرة، بروزا متصاعدا لدور التنظيمات المدنية كفاعل أساسي، ضمن الجهود الإنسانية التي تهدف لحماية البيئة الطبيعية من كل أشكال الاستغلال والاستنزاف لمواردها خاصة من طرف الدول المعنية بالتوجهات الاقتصادية.

[1]- عفاف الهمامي المراكشي، عصام بتحسن. مرجع سابق، ص 56.

هذا وقد شهد مطلع القرن الحادي والعشرين (21) نقاشا مطولا حول القضايا البيئة والاستدامة وقضايا التغير المناخي والفقر والأزمة المالية العالمية وغيره، وهو ما يمثل حالة الفساد في الأرض، من خلال استنزاف موارد الأرض والاستهلاك المفرط والاحتكار مما أدى إلى إحداث خلل في حالة التوازن في الكون بين الإنسان والبيئة.[1]

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

لقد منح صلاحيات هامة للولاية وهذا ما أكدته المادة 58 التي نصت على اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والتي من بينها أعمال التنمية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، بالإضافة إلى صلاحياته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ، وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، ومن بين صلاحياته في المجال تشجيع كل عملية تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية وتنمية الأملاك الغابية .

بالنسبة للوالي فهو يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية ، حيث ورد في القانون على ان يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

أما بالنسبة لدوره في مجال الحماية باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي أكدت على ان الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة .

أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد أشارت المادة 77 من قانون الولاية إلى دور هذا الأخير من خلال نصها على ان يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى مساهمته في إعداد مخطط تهيئة إقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 78).

[1] – ريو عام 1992 ،تم التركيز على التغيرات البيئية ومشاكل التنوع الإحيائي وشح الموارد وتدهورها ومسائل التغيير المناخي، وبعد مرور عقدين على هذه القمة (قمة الأرض) تم صياغة جملة من التشريعات والاتفاقيات البيئية .أنظر أ.د عودة الجيوسي، مقال تحت عنوان الإسلام والتنمية المستدامة منشور بتاريخ 2016 على الموقعhttp://www.ansco.org/detailex :

أما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي يلعب هذا الأخير دورا مهما في حماية البيئة، باعتباره ممثلا للبلدية وأيضا باعتباره ممثلا للدولة ن فمن خلال استقراء نصوص القانون رقم 10/11 لا نجد نصا ينص صراحة على هذه الاختصاصات ماعدا نص المادة 80 الذي يؤكد على ان يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس ويطلعه على ذلك، كما له صلاحيات بصفته ممثلا للدولة فقد نصت المادة 94 على الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة فقد نصت على:

هذا وقد أشارت المادة 88 من نفس القانون على الاختصاصات التي يمارسها هذا الأخير تحت سلطة الوالي : نص قانوني: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومي، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف ..

وقد تم استحداث آليات جديدة لتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في وضع مخططات بيئية تساهم في الحد من ظاهرة التلوث، من بينها المخطط البيئي المحلي ومخططات التهيئة والتعمير (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير).

دور المجلس الشعبي البلدي في مجال الحماية:

تذكير: طبقا لنص المادة 103 من قانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية ، ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامة[1]

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة ، ففي مجال التهيئة والتنمية المحلية فان البلدية تعد مخططها التنموي السنوي أو متعدد السنوات وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه (المادة 107)، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،كما يساهم في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية، بالإضافة إلى دوره في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما (المواد 110-112).

[1]- حجاب، محمد. التلوث وحماية البيئة. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999، ص 89

وفي إطار صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة انه يشترط الموافقة القبلية على إنشاء اي مشروع بلدي يتضمن مخاطر بيئية باستثناء المشاريع ذات المنفعة العامة (المادة 114)، والعمل على توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور مع الاهتمام بصيانة طرقات البلدية (المادة 123).

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية.

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص.[1]

حيث تتمتع الجمعيات البيئية بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها .

ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية ، ومن النشاطات الرئيسة التي تقوم بها:

- إعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين و الإداريين والمنتخبين
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين

[1] – أبربر غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير. جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة ، سنة 2010، ص 112

- نشر المعلومات لوسائل الإعلام، وإصدار نشرية أو مجلة .
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة
- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[1]
- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية.

[1]- سامي سفيان. المجتمع المدني الدين والهوية في الجزائر. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 02، ص 275-297

خـــــاتمة

في ختام هذا البحث وبعد دراستنا، واقع حماية البيئة في التشريع الجزائري، وأهم الوسائل والطرق لحماية البيئة في الجزائر الإدارية والقضائية والوقائية منها والردعية والتحفيزية، فتبين لنا مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها لتجسيد وتركيب الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات.

فواقع البيئة يبقى غير مستقر في الجزائر رغم توفر الإطار القانوني والنظري، فالحكم الراشد ما زال غائبا في مجال حماية البيئة، وبالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، في لاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الكبيرة لما لها من صلاحيات الضبط الإداري ثم بدرجة ثانية إلى القضاء إلا أن أحكام القرارات القضائية قليلة في الجزائر رغم حرص المشرع الجزائري على الصرامة في الأحكام الجزائية والعقوبات.

فعمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرا في الحفاظ على البيئة حيث سخر لنا نصوص قانونية وتشريعية، خاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة

وقد احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة نستخلص ما يلي :

- عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث اكتفى قانون 10/03 إلى ذكر موارد البيئة وسبل حمايتها.

- وأن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المختصة في مجال حماية البيئة من خلال وضع آليات وقائية إدارية تعمل على وقاية وحماية النظام البيئي من خطر التلوث.

- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول، والتي حققت بها حماية البيئية، وهذا ما يؤكد لنا مدى فعاليته.

- بالنسبة للمسؤولية المدنية للبيئة، فهناك صعوبة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية، وعدم وجود نصوص خاصة بها.

– ويتضح لنا ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية باعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي لإثباتها بوقوع الركن المادي والشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النظر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية.

– كما أن يمكن للمشرع الجزائري أن يقوم بتحسين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة، بشكل صريح في الدستور الجزائري، وذلك بتقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

– دسترة حماية البيئة بنص صريح حتى يكون مرجعا قويا لحماية البيئة.

– الاعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.

– البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة الجوارية كبرنامج الأحياء.

– تحسين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة وحمايتها.

– تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.

– تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي الإصلاحي، الذي تتسم به هذه الوسائل مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها، فالمعروف أن أغلبية الجرائم البيئة ترتكب من طرف رجال الأعمال والاقتصاديين ولا يبالون بالأضرار التي يسببوها للبيئة، كذلك بالنسبة لإعادة الحال لما كان عليه نجد أن هناك حالات يستحيل إعادة الوسط البيئي لما كان عليه من قبل خاصة في مجال التلوث النووي والإشعاعي.

– وصعوبة تحديد القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة. مما يصعب من توقيع الجزاء المناسب.

فمن خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع. نجد أن موضوع حماية البيئة صعب التطبيق ويجب على الجميع أن يساهم في نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي التي تهدد حياة الإنسان مستقبلا ونتائجه الكارثية.

لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة وكذلك على القضاء أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية، وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف القانون حماية البيئة، والذي سبب في إحداث التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القوانين:

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 .

- القانون رقم 10/02 ،المؤرخ في 12 مارس2016 ،المتعلق بالتعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، سنة 2016 .

- القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 ،يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 ، في المؤرخ 2003/07/20 .

- القانون رقم 83/03.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 20 يوليو2003 .

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد، 13المؤرخة في 28 فبراير 2011.

- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية المؤرخة العدد 77 في 15 ديسمبر 2001،.

- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 12 فبراير 2002.

- الأحكام الواردة بالباب السادس من قانون 03-10 والمتعلقة بالأحكام الجزائية المواد من 81 إلى 110 .

- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 لسنة 2001

- قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71 لسنة 2015

- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 4 لسنة 2003.

الدساتير:

- دستور 1963 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 ،المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 -442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية، العد 82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 06-194 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 يونيو 2006 العدد37

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22ماي2007 ، العدد 34

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007 .

ثانيا: المراجع

المراجع العامة:

- علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة) ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .

- حجاب محمد، التلوث وحماية البيئة. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع، 1999.

- حسن شحاتة، التلوث فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

المراجع المتخصصة:

- احمد عبد الكريم سلامة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، سنة 1997

- عفاف الهمامي المراكشي، عصام بتحسن. الشرطة البيئية الواقع والتحديات والآفاق. قسم التنمية المستدامة والسياسات البيئية، مكتب مؤسسة هينريش بول: تونس، د.ت

- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف سنة 2002

- محمد رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.

الرسائل الجامعية:

- أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. الجزائر: جامعة بسكرة، 2011

- معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2011.

- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2007

– ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010

– لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012

– فوزية بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ممد لمين دباغين، سطيف 2، السنة 2019-2020،

– ليلى جودي ، "الاستقرار البيئي في ظل قيود تمويل التنمية المستدامة مع الإشارة حالة الجزائر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. تخصص : نقود و تمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية 2007/2006

– أبربر غنية ، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر، قسم العلوم السياسية، باتنة. سنة 2010

الملتقيات:

– حورية سويقي، آليات حماية البيئة مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها التابعة في ظل تجمع الشركات، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-2017/12/27

– في قمة ريو عام 1992 ، تم التركيز على التغيرات البيئية ومشاكل التنوع الإحيائي وشح الموارد وتدهورها ومسائل التغيير المناخي، وبعد مرور عقدين على هذه القمة (قمة الأرض) تم صياغة جملة من التشريعات والاتفاقيات البيئية .

المجلات:

- أ.د عودة الجيوسي، مقال تحت عنوان الإسلام والتنمية المستدامة منشور بتاريخ 2016 على الموقع http://www.ansco.org/detailex

- دايخة فاروق، كوسة عمار، تكريس الحق في البيئة والتنمية المستدامة في التعديل الدستوري 2016 ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ،العدد02 ،سنة2020.

- سامي سفيان. المجتمع المدني الدين والهوية في الجزائر. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية المجلد 09، العدد 02.

- صالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت الجزائر، العدد الثالث

- عبد الله فالح العجمي، على احمد زين. تفعيل دور إدارة الشرطة البيئية في مواجهة مشكلة التلوث البيئي في دولة الكويت. مجلة الدراسات والبحوث البيئية، سنة 2017

- محمد خليل الرفاعي، "أثر وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي "، مجلة المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 215، سنة 1997

- مصطفى بابكر،"السياسات البيئية. في مجلة جسر التنمية، العدد: 25، المعهد العربي للتخطيط. جانفي 2117.

المراجع باللغة الأجنبية:

- A. BALSUBRAMANIAN (1-10-2017), "environnemental studies" www.researchgate.net, Retrieved 21-4-2020.

- www.shodhganga.inflibnet.ac.in, Retrieved 21-4-2020..

- Colloque international sur le développement local, Gouvernance et réalité de l'économie Nationale. Les 26 et 27avril 2005, centre Universitaires Mustapha stanbouli de Mascara, .

- https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-293

- www.cotf.edu,10-11-2004 ،Retrieved 21-4-2020. Edited.

- www.scied.ucar.edu,2015 ،Retrieved 21-4-2020. Edited

- www.ams.uokerbala.edu.iq, Retrieved 21-4-2020. Edited.

- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Jor f n° 29 du 3 février 1995.

- Terfaya Nassima, Rapport De La Culture Marketing Dans Le Développement Touristique- Etude Comparative Au Sein Des Pays De Magreb : Algerie, Maroc, Tunisie- Ed : Houma Alger, 2008.

الفهـــــرس

الفهـــــــــرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيئة

تمهيد: 7

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للبيئة وحمايتها 8

المطلب الأول: تعريف البيئة 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 9

الفرع الثاني: تعريف البيئة فقها وقانونا 10

المطلب الثاني: مكونات البيئة وأنواعها 14

الفرع الأول: مفاهيم حول البيئة 14

الفرع الثاني: الغلاف الصخري 15

الفرع الثالث: الغلاف المائي 15

الفرع الرابع: الغلاف الحيوي 16

المبحث الثاني: تطور التشريع البيئي في الجزائر 18

المطلب الأول: حماية البيئة في الدستور الجزائري 18

الفرع الأول: حماية البيئة في الدساتير السابقة 19

الفرع الثاني: حماية البيئة في الدستور الحالي. 19

المطلب الثاني: تطور التشريعات البيئية في الجزائر ومبادئها 20

الفرع الأول: حماية البيئة في قانون 03-10 20

الفرع الثاني: قانون حماية السواحل .....23.....

الفرع الثالث: المنشآت المصنفة: .....29.....

المطلب الثالث: المبادئ التي كرسها القانون الجزائري في إطار التنمية المستدامة .....31.....

الفرع الأول: أهم المبادئ التي جاء بها إعلان ستوكهولم 1972 .....31.....

الفرع الثاني: أهم مبادئ التي جاء بها إعلان ريو دجانيرو .....35...

الفصل الثاني: أشكال الحماية البيئية والجهات المسؤولة عنها في الجزائر

تمهيد: .....37.....

المبحث الأول: أشكال الحماية البيئية في الجزائر .....38.....

المطلب الأول: الحماية الإدارية للبيئة .....39.....

الفرع الأول: التدابير الوقائية والإجراءات الإدارية .....39.....

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمؤسسات والمشاريع .....48.....

المطلب الثاني: الحماية المدنية للبيئة .....50.....

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .....51.....

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية .....53.....

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للبيئة .....54.....

الفرع الأول: الجرائم البيئية في القانون الجزائري .....55.....

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمخالفات البيئية .....56.....

المبحث الثاني: الجهات المسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر .....59..

المطلب الأول: الهيئات الحكومية لحماية البيئة .....60.....

الفهـــــــــــرس

الفرع الأول: وزارة البيئة في وضع السياسات البيئية .....60.....

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة والتفتيش .....62.....

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية البيئة .....63.....

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة .....64.....

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية البيئة .....66.....

خاتمة.....68

قائمة المصادر والمراجع: .....72.....

ملخص

على تعالي الأصوات انطلاقا من التهديدات البيئية التي أضحت تعاني منها مختلف الدول وبناء المنادية بضرورة المحافظة على البيئة، شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، حيث بات جليا بأن المعضلات الهائلة والمعقدة قائمة وال بد من حلها بالوسائل القانونية. من هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإنشاء وزارة البيئة تختص بحماية البيئة ورافقها بمجموعة من الهيئات والمراصد المتعلقة بحماية البيئة، كما دعمها بعدة نصوص تنظيمية وتشريعية إجراءات ردعية ووقائية في أسلوب أقرب إلى التجريد والتعميم، لكن في حدود تبقى غير كافية وغير أو رادعة مقارنة بما توصلت إليه التشريعات البيئية في الدول الغربية.

الكلمات المفتاحية: البيئة –التلوث – حماية البيئة

.

Abstract

Based on the environmental threats that various countries have experienced, and on the basis of voices calling for the need to preserve the environment, the urgent need to protect the environment was a challenge to national law and international law because it It is clear that huge and complex dilemmas exist and must be solved by legal means. In this sense, the Algerian legislator created the Ministry of the Environment in charge of the protection of the environment, accompanied by a certain number of organizations and observatories related to the protection of the environment, supported several legislative texts and legislative and dissuasive and preventive measures closer to abstraction and generalization, contrary to environmental legislation in Western countries.

***Keywords**: Environment - Pollution - Environmental Protection*